المؤسسات الدينية المعاصرة بين المذهبية الفقهية والوسطية الشرعية ـ المؤسسات الجزائرية نموذجا ـ

بقلم

د. حياة عبيد
abid.39@hotmail.com

ط/دكتوراه: كلثوم بدة زكري
ametarrahman@gmail.com

قسم الشريعة ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي

ملخص البحث

يُعتبر الاجتهاد والفتوى واجب ديني تؤدي المؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر الكفاية فيه، وهذه المؤسسات تتمثل في "وزارة الشؤون الدينية والأوقاف"، "المجلس الإسلامي الأعلى" و"جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، على تفاوت بينها في الصلاحيات، ويُعد المذهب المالكي المرجعية الفقهية لهذه المؤسسات بالاعتبار التاريخي والاعتبار الرسمي في الدولة الجزائرية؛ حيث أصبح إتباع أحد المذاهب الأربعة أمرا ظاهرا، ومقررا لدى العلماء لمصلحة الأحكام الشرعية، كما أن الوسطية الشرعية في الاجتهاد والفتوى تقتضي الثبات في الأصول والمرونة في الفروع والمصلحة في التنزيل؛ حيث تعمل الدراسة على محاولة الكشف عن الواقع الفقهي للمؤسسات الدينية ومدى التزام المذهبية الوسطية؛ بإتباع الدليل والمصلحة الشرعية، وذلك بالأخذ بأقوال المذهب ابتداءً، والخروج عنها إلى غيرها من أقوال المذاهب الأخرى لقوة دليل الحكم، ومدى موافقته لمقاصد الشارع الحكيم ومراعاة المصالح.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المعلم الصادق الأمين. وبعد:

بمناسبة تنظيم الملتقى الوطني الأول بعنوان "الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوربا"، الذي ينظمه معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، وبالتعاون مع مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية، جاءت هذه الدراسة بعنوان "المؤسسات الدينية المعاصرة بين المذهبية الفقهية والوسطية الشرعية –المؤسسات الجزائرية أنموذجاً–" للمشاركة العلمية الخاصة في هذا الملتقى، كجانب يوضح أهمية الوسطية في الاجتهاد الفقهي، ودور الفقهاء في استحضارها وانتهاجها، من خلال الممارسة الواقعية للاجتهاد والفتوى المعاصرين بالجزائر باعتبارها أحد بلدان الغرب الإسلامي.

التعريف بالموضوع: يُعتبر الاجتهاد والفتوى واجب ديني تؤدي المؤسسات الدينية المعاصرة الكفاية فيه، وهي في الجزائر تتمثل في "وزارة الشؤون الدينية والأوقاف"، "المجلس الإسلامي الأعلى" و"جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، على تفاوت بينها في الصلاحيات، ويُعد المذهب المالكي المرجعية الفقهية لهذه

المؤسسات بالاعتبار التاريخي والاعتبار الرسمي في الدولة الجزائرية، كما أن الوسطية الشرعية في الاجتهاد والفتوى تقتضي الثبات في الأصول والمرونة في الفروع والمصلحة في التنزيل؛ يجب أن تراعى إلى جانب اعتماد المرجعية الفقهية.

أهمية الموضوع: لما صار أمر الاجتهاد والفتوى في الدول الإسلامية والعربية عموما، وفي الجزائر خصوصا يوكل إلى مؤسسات خاصة، ولما أصبح إتباع أحد المذاهب أمرا ظاهرا، ولما كانت الوسطية منهجا إلهيا وخاصية للشريعة الإسلامية، جاءت الدراسة للتعريف بالمؤسسات الدينية المعاصرة في الجزائر، وبالمرجعية الفقهية لها والمتمثلة في المذهب المالكي، من حيث اعتباره أصالة في الاجتهاد والفتوى في هذه المؤسسات، والنظر في التزام الوسطية الشرعية فيها، وأن لا تطغى المذهبية على مصلحة الأحكام، مع الإشارة لمظاهر من التعصب والغلو التي قد انتشرت في المجتمع الجزائري، تفرض التمسك بالمرجعية الفقهية أكثر؛ لكن على أصولها وضوابطها وما يرجى من نتائجها.

الإشكالية: التزام مذهب فقهي معتمد أو الخروج عنه لمراعاة المقاصد الشرعية ومصلحة الأحكام والعباد يُعد مظهرا وأساسا للمحافظة على سلامة الشريعة الإسلامية ووسطيتها؛ إذا كان مرتبطا بشروطه وضوابطه، فإلى أي مدى تُلتزم المذهبية الفقهية أو يُصار إلى غيرها حفاظا على مصلحة الأحكام الشرعية ووسطية الشريعة الإسلامية في المؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر؟.

أهداف البحث: يُمكن حصر أهداف الموضوع المقدم للبحث والدراسة في النقاط التالية:

- التعريف بالمؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر، والتعرف على المرجعية الفقهية التي تعتمدها.
- التعرف على دور الوسطية الشرعية في الاجتهاد والفتوى وتحقيق مصلحة الأحكام والأنام.
- التعرف على دور الفقهاء والمفتين المعاصرين بهذه المؤسسات في التمسك بالمذهبية الوسطية.
- ضرورة التمسك بالمذهبية الوسطية في المؤسسات الدينية أمام التطرف الديني والمذهبي.
- محاولة الكشف عن الواقع الفقهي للمؤسسات الدينية ومدى التزام المذهبية الوسطية.

الدراسات السابقة: كان الوقوف –حسب الاطلاع– على دراسة محمد بغداد بعنوان الفتوى في الجزائر – تاريخها–رجالاتها– مدارسها– وآفاقها– من 1962م– 1990م؛ وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، عالجت قضية الفتوى في الجزائر في الفترة المحددة، لكن طغى على الدراسة الجانب التاريخي، في بيان تاريخ الفتوى في الجزائر، وأهم علمائها، وأهم مدارسها ومناهجها وإنجازاتها، إلى جانب النظرة الاستشرافية للإفتاء الجماعي والإفتاء الفضائي في الجزائر.

أما البحث محل الدراسة فقد تناول الاجتهاد والفتوى في الجزائر من زواية مختلفة؛ من خلال التعريف بالمؤسسات الدينية المعاصرة في الجزائر، وبيان المرجعية الفقهية فيها والمتمثلة في المذهب المالكي والتوسط في الأخذ به.

منهجية المعالجة والتقسيم: حرصت الدراسة على تتبع المادة العلمية لبناء الموضوع بما يُعين على الوصف والتمثيل والتقرير، واتبعت لذلك المنهج الوصفي للتعريف بالمؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر، إلى جانب

المنهج الاستقرائي –الناقص– بتتبع المرجعية الفقهية بهذه المؤسسات؛ من حيث الأخذ بها وعرض بعض نماذج الفتاوى للتمثيل وتقرير الملاحظات.

كما التزمت الدراسة قدر الإمكان في عرض البحث بطريقة التوثيق العلمي للآراء والاقتباسات، وبيان معاني أهم المصطلحات، وترجمة العلماء المتقدمين –دون أصحاب المذاهب–، والشيوخ المعاصرين الذين وافتهم المنية –دون غيرهم–. إلى جانب عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، وعرض بيانات المصادر والمراجع كاملة لأول ذكر للكتاب في الهامش.

خطة البحث: جاءت خطة البحث من خلال مقدمة وثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول في ثلاثة مطالب للتعريف بالمؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر والمذهب الفقهي والوسطية الشرعية، أما المبحث الثاني التمذهب الفقهي وتوخي الوسطية الشرعية بالمؤسسات الدينية بالجزائر؛ كان من خلال ثلاثة مطالب حول أحكام وشروط التمذهب، إلى جانب الأقوال في المذهب المالكي وتنزيل الأحكام، ثم عرض بعض النماذج في هذه المؤسسات، وتناول المبحث الأخير الخروج عن المذهب بالمؤسسات الدينية بالجزائر ومراعاة الوسطية الشرعية، وهذا من خلال ثلاثة مطالب حول؛ مظاهر التعصب المذهبي وضوابط التمذهب، إلى جانب الخروج عن المذهب للمصلحة، وبيان الفتوى في النوازل.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث

عنوان البحث مكون من ثلاث مركبات، يَتِم التعريف بها من خلال مطالب المبحث، حيث تساعد على رسم مفهوم عام للمؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر، وللمذهب الفقهي المتبع وللوسطية الشرعية كخاصية وشرط.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر

غلب الشكل المؤسسي في الدول الحديثة لاسيما الدول الإسلامية، تماشيا مع تطور العصر ومطالبه، وعلى اختلاف القطاعات التي منها القطاع الديني على تنوع صلاحياته من وعظ وإرشاد وإصلاح واجتهاد وفتوى، والجزائر على غرار الدول الإسلامية أصبحت تعتمد على مثل هذا التنظيم والهيكلة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الدينية المعاصرة: يُأتى على تعريف المفردات، ثم يُعرف المركب الوصفي لها:

أولا– تعريف المؤسسة

– لغة: أسّسَ من الأُسُّ والأَسَسُ والأَساسُ: مبتدأ الشيء، والأُسُّ والأَساسُ: أصل البناء، والأَسِيسُ: أصل كل شيء، وأُسُّ الإنسان قلبه، وأُسُّ البناء مبتدؤه. وأَسَّسْتُ دارًا إذا بنيت حدودها، ورفعت قواعدها[1].

– اصطلاحا: المؤسسة هي منشأة تؤسَّس لغرض معيَّن ، أو لمنفعة عامّة ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة[2].

ثانيا– تعريف الدينية

– لغة: اسم الدِّينُ: الجزاء والمكافأة، والدِّين: يوم الجزاء والحساب، والدِّينُ: الطَّاعة، والدِّينُ: الإسلام،

1 – لسان العرب: ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون. ج3(د.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص ص78،79.
2 – تعريف و معنى مؤسسة في معجم المعاني الجامع، (http://www.almaany.com)، 29-08-2017م.

والدِّينُ: السلطان والقهر والورع، والدِّينُ: المعصية والطّاعة والذّلّ، والدِّين: ما يتديّن به الرّجل، ودَانَ: أذلّ؛ ومنه الدِّينُ لله طاعته والتّعبّد له[3]؛ فهو اسم لجميع ما يُعبد به الله[4].

- اصطلاحا: الدِّين هو إطلاق على الشريعة من حيث أنها تطاع[5]. والشَّرِيعَةُ تَنْتَظِم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[6].

ثالثا- تعريف المعاصرة: ويقصد به التعريف اللغوي دون التعريف الاصطلاحي.

المعاصر من عصر، والعَصْر يطلق على الوقت واليوم. والعِصَار مصدر عاصَرْت فلانا مُعاصَرَة وعِصَارا؛ أي كنت معه في عَصْر واحد، أي أدركت عَصْره، ومنه قولهم المُعاصَرَة[7].

رابعا- تعريف المؤسسات الدينية المعاصرة: مما سبق يُمكن تعريف المؤسسات الدينية المعاصرة أنها؛ منشئات في الدولة الحديثة مهيئة أقيمت لغرض تنظيم الدين الإسلامي والقيام علي أموره، وحسن نشره وعرضه والانتفاع به.

الفرع الثاني: المؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر: يُمكن تقسيم المؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر من حيث تبعيتها لحكومة الدولة إلى مؤسسات رسمية، وأخرى غير رسمية:

أولا- المؤسسات الدينية الرسمية بالجزائر: نُمَيِّز مؤسستان دينيتان رسميتان؛ وهما ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمجلس الإسلامي الأعلى، وتمارس كل مؤسسة صلاحياتها في الاجتهاد والفتوى من خلال مجلس خاص. حيث تعمل الدولة على تقوية هذه الهيئات في إطار إستراتيجية لضبط الاختلاف الاجتماعي، كما العمل قائم على إنشاء دار للإفتاء؛ لتوحيد الفتوى ومحاربة فوضى الإفتاء[8].

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تأسست الوزارة ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال، ومن أهم مهامها الإشراف على الأوقاف، وبعث الثقافة الإسلامية والعمل على الإرشاد الديني والفتوى، إلى جانب التعليم القرآني والتكوين والمحافظة على التراث، وهذا مخول لها من خلال مرسوم 1963م[9]، وقد أُعطي اهتمام أكبر بالوزارة سنة1989 مع إقرار التعددية وظهور القوة الإسلامية، حيث أصبحت في الموقع الثالث في الحكومة الجديدة بعد وزارة الخارجية ووزارة العدل، كما أصبح للوزارة منذ التسعينات ممثل في كل اللجان المتعلقة بالأسرة والصحة والعدالة، ثم نُظمت قانونيا في شكل مديريات على مستوى الولايات، ويُعتبر

3 - لسان العرب: ابن منظور، ج3، ص ص1467-1469.
4 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو حبيب. (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص133.
5 - معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، مر: محمد ألتونجي. (ط:1؛ بيروت: دار الجيل،1424هـ/2003م)، ص152.
6 - مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، تح: أنور الباز وعامر الجزار. ج19(ط:3؛ د.م: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص306.
7 - تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدى، تح: حسين نصار. ج13(د.ط؛ د.م: مطبعة حكومة الكويت، 1349هـ/1974م)، ص ص73،70.
8 - المؤسسة الدينية والأصولية الجزائرية: بومدين بوزيد، من كتاب حراسة الإيمان المؤسسات الدينية. (ط:3؛ دبي: مركز المسبار للدراسات والبحوث، سبتمبر2011)، ص ص175-178.
9 - نبذة تاريخية عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-12-01-30.html)، 27-08-2017م.

المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية ركيزة الوزارة[10].

تضطلع بأمر الفتوى في الوزارة اللجنة الوزارية الوطنية للإفتاء، عيّن الشيخ عبد الرحمان الجيلالي(ت2010م)[11] كرئيس هيئة الإفتاء بالجزائر، ثم خلفه الشيخ آيت علجت سنة 2016م[12].

- المجلس الإسلامي الأعلى: تأسس المجلس في سنة 1966م باعتباره هيئة استشارية دينية تابعة لوزارة الشؤون الدينية، وقد شهد حركية دينية وفقهية عام 1972م برئاسة الشيخ أحمد حماني(ت1998م)[13].[14]، ثم ارتقى المجلس إلى مؤسسة دستورية وهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية؛ بموجب المادة 171 من دستور 1996، وكمؤسسة وطنية مرجعية دينية سوية فيما اتصل بالتفكير والاجتهاد[15]؛ كقانون الأسرة والاستنساخ وحكم الإعدام[16]، والتي يقع ضبطها حسب الأسبقيات واعتماد البحث والنقاش والتشاور؛ من خلال وسائل أهمها الملتقيات الوطنية والدولية، والمحاضرات الدورية النصف شهرية والمنشورات، وأهمها المجلة وكتب التراث الإسلامي، التي تُعَرِّف بالثقافة الإسلامية بالغرب الإسلامي[17].

ومن بين لجان المجلس لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد وتختص بإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة، والتعريف بالإسلام وحمايته[18]. انتسب للمجلس مجموعة من الفقهاء والشيوخ [19]منذ تأسيسه، وقد عرف في السنة الجارية حركة تجديدية في أعضائه[20].

ثانيا- المؤسسات غير الرسمية: وتتمثل في جمعية العلماء المسلمين العرقية، التي أسسها مجموعة من العلماء

10 - المؤسسة الدينية والأصولية الجزائرية: بومدين بوزيد، ص ص191-196.

11 - ولد سنة 1908م ببولوغين بالجزائر العاصمة، تلقى العلم في مساجد العاصمة كالجامع الكبير، وجامع سيدي رمضان، من شيوخه محمد بن أبي شنب وأبو القاسم الحفناوي ، فجمع بين علوم القرآن والتفسير والفقه والتاريخ وتولى تدريسها، من مؤلفاته "تاريخ الجزائر العام"و"ابن خلدون في الجزائر"، توفي 12 نوفمبر2010م. انظر: ترجمة العلامة عبد الرحمان الجيلالي الجزائري، (http://www.shamela-dz.com/index.php/tarjama.html)، 29-30-2017م.

12 - أخيرا الشيخ آيت علجت على رأس لجنة الإفتاء بعد بلوغه 104 سنة: (http://sawtalahrar.net/.html)، 29-08-2017م.

13 - ولد بقرية أزيار بجيجل في 6سبتمبر1915م، مجاهد ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى، درس القرآن بكتاب القرية، وطلب العلم بقسنطينة وانخرط في سلك طلبة الإمام عبد الحميد بن باديس، ثم بجامع الزيتونة فتحصل على شهادة العالمية، اشتغل في التدريس، من مؤلفاته: "استشارات شرعية ومباحث فقهية" و"شهادة علماء معهد بن باديس"، توفي في 29 جوان 1998. انظر: نبذة مختصرة حول حياة ومسيرة وأعمال الشيخ أحمد حماني، (http://www.marw.dz/)، 27-08-2017م.

14 - الفتوى في الجزائر تاريخها-رجالاتها- مدارسها- وآفاقها من 1962- 1990: محمد بغداد، ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1432هـ،1433هـ/2011م،2012م، ص ص66،67،

15 - انظر: (http://www.hci.dz/index.php?option=com_content&view=featured&Itemid=435)، 10-08-2017م.

16 - المؤسسة الدينية والأصولية الجزائرية: بومدين بوزيد، ص ص196.

17 - انظر: (http://www.hci.dz/index.php?option=com_content&view=featured&Itemid=435)، 10-08-2017م.

18 - انظر: (http://www.hci.dz/index.php?option=com_content&view=featured&Itemid=435)، 01-08-2017م.

19 - ومن ابرز علماء وفقهاء المجلس الشيوخ؛ "الصديق السعدي التبسي" أول رئيس للمجلس، "عباس بن الشيخ الحسين"، "حمزة بو كوشة"، "محمد الصالح بن عتيق"، "السعيد صالحي"، "أحمد حسين"، "علي المغربي"، "نعيم النعيمي"، "الجيلالي الفارسي"، "عبد الرحمان الجيالي" و"أحمد حماني". انظر: الفتوى في الجزائر تاريخها-رجالاتها- مدارسها- وآفاقها من 1962-1990: محمد بغداد، ص ص72-75 و100.

20 - ومن الأعضاء الدكاترة الجدد "محمد بوجلال"، "عبد القادر بوعرفة"، " كمال بوزيدي"، "يوسف بلمهدي" و"سعيد بويزري"، إلى جانب الدكتورتان"سامية قطوش" و"وسيلة خلفي". انظر: هل تراجع دور وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..?: نصيرة سيد علي، (http://elhiwardz.com/?cat=13)، 28-08-2017م.

الجزائريين[21] في إطار حركات الإحياء الإسلامي؛ وهي مؤسّسة فكريّة وتربويّة ودينيّة كبيرة، وهيئة لم يعرف التّاريخ الثقافيّ ولا السّياسيّ مثيلاً لها في الجزائر، حيث أُنشأت الجمعية في 5 ماي 1931، بنادي الترقي في الجزائر العاصمة كرد فعل على احتفال فرنسا بمرور مائة سنة على احتلال الجزائر، التي اعتبرته فرنسا جنازة للإسلام في الجزائر[22].

اتصف علماء الجمعية المؤسسين بالمنهج الوسطي؛ بين الظاهريين والمتحررين وذلك بالتأويل الصحيح للنصوص واستخراج المعاني الشرعية، مع اعتبار تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال[23]. حيث تُعتَبر الجمعية من السلفية[24] المعاصرة في العالم الإسلامي، والتي ظهرت لتقويم الدين ولمحاربة العادات والتقاليد المنحرفة، وكحركة ووطنية لتحرير الأوطان من الاستعمار[25].

أنشأت الجمعية عددا من الصحف لنشر مبادئها، ومتابعة أوضاع البلاد خلال الفترة التي تلت تأسيسها، ومن بين تلك الصحف جريدة السّنة النبوية وجريدة الشريعة المحمدية وجريدة الصراط السّوي، ثم جريدة البصائر التي لا تزال تصدر حتى اليوم. وكان عبد الرزاق قسوم آخر من تولى رئاسة الجمعية[26]، وتقوم الجمعية بأمر الفتوى من خلال لجنة الإرشاد والإفتاء[27]، كما رأت وضع مجموعة من الأرقام للسائلين في متناول المواطنين[28].

الفرع الثالث: الواقع الفقهي للمؤسسات الدينية بالجزائر: يستقبل موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2500 طلب فتوى أسبوعيا من طرف مختلف مؤسسات الدولة والمواطنين، عبر البريد أو الهاتف وفق إحصائيات رسمية[29]، يتم الرد عليها من طرف اللجنة الوزارية المختصة، حيث تتركز معظم محاور الفتاوى حول الزواج والطلاق ومشاكل الميراث والوقف. أما لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى تستقبل أسبوعيا

---

21 – من أهمهم علماء الجمعية الشيوخ: عبد الحميد بن باديس، البشير الإبراهيمي، الطيب العقبي، العربي التبسي، ومبارك الميلي.

22 – دور جمعية العلماء في ترسيخ المرجعية الدينية والهوية الوطنية 1: لقدي لخضر، (http://elhiwardz.com/)، 15-08-2017م.

23 – سمات المنهج الإصلاحي عند علماء الجزائر: بن موسى هارون، (http://www.shamela-dz.com/index.php/articles/dirassate.html)، 15-08-2017م.

24 – السلفية هي: الطريقة التي كان عليها الصدر الأول من الصحابة والخلفاء الراشدين وأئمة الهدى والتابعين لهم، من أهل القرون الثلاثة الأولى الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخير. وهي نسبة مستحدثة في الملة يرجع مسماها إلى لزوم سَنن السلف، بمنهج وسطي معتدل في التدين والاعتقاد. انظر: السلفية بين الغلو والاعتدال: محمد بوطربوش، (http://www.habous.gov.ma/)، 29-08-2017م.

25 – السلفية بين الغلو والاعتدال: محمد بوطربوش.

26 – جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، (http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures)، 14-08-2017م.

27– وأهم المتصدرين للفتوى حاليا الشيوخ؛ "آيت سالم بن يونس"، "محمد مكركب" –نائبي رئيس الجمعية–، "الدكتور محمد بوركاب"، "الدكتور محمد بن مكي"، "بشير كاسل"، "بن ساعد تهامي"، "الفقيه عابدين بن حنفية"، "الدكتور عز الدين عبد الدايم" و"الدكتور جلول سعودي". انظر: جمعية العلماء المسلمين ترجئ إصدار فتوى بشأن قروض "أونساج" وسكنات البيع بالإيجار: (http://marsadz.com/)، 28-08-2017م..

28 – من بينهم الشيوخ " كمال ابوسنة"، "محمد بن السايح"، إلى جانب الشيوخ "محمد بوركاب"و "عبد العزيز بن السايب". كما وضعت الجمعية أرقام كل من الشيوخ "محمد هندو"، "محمد علي بورويبة" و"عمار رقبة الشرقي"، في متناول طالبي الفتوى عبر صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي. وخصصت رقمين للنساء تسيره الأستاذة "فضيلة واعليلي". انظر: (https://www.facebook.com/oulamaalg)، 27-08-2107م.

29 – من يُفتي للجزائريين؟: فضيلة مختاري، (http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/special/pm/index.1.html)، 15-08-2017م.

بين خمسين ومائة فتوى، لا تخرج عن إطار الزواج والطلاق وملحقات البيع والرهن. وتكاد الفتاوى التي تصل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تصب أيضا في نفس الأبواب من الزواج، والطلاق والميراث، والشراكة، وأحكام المعاملات التجارية والمصرفية، خاصة ما تعلق منها بالربا، فتتلقى اللجنة المختصة أسبوعيا طلبين على الأقل للفتوى[30].

يظهر على الساحة الفقهية للجزائر تعدد المؤسسات الدينية، فكان له الأثر الإيجابي والسلبي في الاجتهاد والفتوى. أما الأثر الأول الإيجابي أن المستفتي الجزائري أمام مرجعيات دينية التي يمكن له بها الحصول على ضالته في الوصول إلى الحكم الشرعي لمسائله الخاصة، كما تقوم هذه المؤسسات بإصدار الأحكام الشرعية في بعض المستجدات التي تخص عموم المستفتين الجزائريين كسكنات "عدل وقروض أونساج"[31].

لكن الأثر الثاني السلبي الذي تولد من خلال تعدد المرجعيات الدينية هو وجود تضارب الفتوى في بعض المسائل المستجدة منها مسألة "سكنات عدل"[32]. بالإضافة إلى وجود مظاهر أخرى سلبية في المجتمع الجزائري؛ حيث يتجه عدد كبير من الجزائريين بحثا عن الفتوى عبر مواقع "النت" ولدى مشايخ السعودية أو عبر القنوات الفضائية، مع أن للجزائر عادات وتقاليد وأعراف خاصة تحتاج إلى مفت عالم بها[33].

كما انتسب إلى المؤسسات الدينية الجزائرية ذوي القدرات العلمية الجيدة أصحاب الشهادات العلمية[34]، وممن درسوا الفقه المالكي وعلوم النحو[35]، ومع مرور الزمن أصبح متصدري الفتوى في الجزائر من ذوي الثقافة المحدودة على الطريقة المتون التقليدية، أو من الفقهاء الجدد والأكاديميين ممن تغلب عليهم الثقافة القانونية المنفتحة على التجديد والاجتهاد، تنقصهم الدربة لعدم ممارسة القضاء، مع وجود من يخضع للتوجهات السياسية أو متطلبات المنصب[36]، بالإضافة إلى وجود معاهد تكوين الإطارات الدينية قائمة على الطرق التقليدية؛ لكن المطلوب الاهتمام الجاد في تكوين أصحاب الاجتهاد والفتوى وفق الشروط التي وضعها العلماء[37].

زد على ذلك فإن اتجاه بعض الأئمة إلى الفتوى وفق أهوائهم وعدم مراعاة قاعدة "الحاكم يرفع الخلاف" في المسائل العامة والمحافظة على المرجعية الفقهية، من شأنه إحداث الفوضى والخلاف في المجتمع؛ كامتناع بعضهم من إفتاء الناس بأن تُدفع الزكاة نقدا كما أقرته الوزارة اعتبارا للمصلحة، وقد أقروها مؤونة[38].

---

30 – من يضع حدّا لفوضى "الإفتاء" في الجزائر؟، (http://www.al-fadjr.com/ar/)، 15-08-2017م.

31 – انظر: فوضى الإفتاء تخلط الحلال والحرام على الجزائريين!: بلقاسم حوام،
(http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/special/pm/index.1.html)، 14-08-2017م.

32 –انظر: المرجع نفسه.

33 – من يُفتي للجزائريين؟: فضيلة مختاري.

34 – الفتوى في الجزائر تاريخها–رجالاتها– مدارسها– وآفاقها من 1962–1990: محمد بغداد، ص ص105،104.

35 – ترجمة الشيخ محمد شارف الجزائري أعدها تلميذه الدكتور محمد إدير مشنان،
(http://www.shamela-dz.com/index.php/tarjama.html)، 29-08-2017م.

36 – من يضع حدّا لفوضى "الإفتاء" في الجزائر؟.

37 – الفتوى في الجزائر تاريخها–رجالاتها– مدارسها– وآفاقها من 1962–1990: محمد بغداد، ص ص104–107.

38 – نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي كمال بوزيدي للنصر، (http://www.djazairess.com/author)، 14-08-2017م.

هذا وفي إطار تجديد قطاع الاجتهاد والفتوى أعلن رئيس الجمهورية عن مشروع مفتي الجمهورية لكن بقي معلقا منذ سنة 2006، وتأجيل مشروع مفت في كل ولاية، الذي اقترحته الوزارة سنة 2008، ثم بعثته سنة 2015[39]؛ حيث قام العمل على اختيار 50 إماماً لتكوينهم في دار الإفتاء المصرية، إلى جانب النظر في استحداث التكوين الجامعي لمن يتولى منصب إمام[40]. وقد أعلن وزير الشؤون الدينية محمد عيسى في شهر ماي 2017 أن النظر قائم على إنشاء هيئة الفتوى في شكل مجمع فقهي مستقل يتكون من الأئمة الولائيين في المجالس، والأساتذة الجامعيين ذوي الاختصاص الشرعي، إلى جانب أساتذة مختصين في الخبرات العلمية كالطب والفلك والاقتصاد[41]، مع الحرص على استقلالية المهام بين هذه الهيئة والمجلس الإسلامي الأعلى[42].

المطلب الثاني: التعريف بالمذهب الفقهي

لمعرفة المذهب الفقهي الذي تتبعه المؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر، يُعرف المذهب الفقهي، مع بيان المذهب الفقهي المتبع في بلاد المغرب عموما ثم الجزائر خصوصا.

الفرع الأول- تعريف المذهب الفقهي: يُأتى على تعريف المفردات، ثم يُعرف المركب الوصفي لها:

أولا- تعريف المذهب:

- لغة: الذَّهابُ-مصدر-: السّير والمرور، والمَذْهَبُ-مصدر-: المتوضّأ الذي يُذهب إليه[43]، والمَذْهَبُ: الطريقة[44].

- اصطلاحا: المَذْهَبُ وهو المعتقد الذي يُذهب إليه. يقال ذهب فلان مذهبا حسنا[45].

ثانيا- تعريف الفقه:

- لغة: الفِقْهُ أصله الفهم، فهو العلم بالشيء والفهم له. وغلب على علم الدّين لسادته وشرفه وفضله؛ فخصه العرف بعلم الشريعة، فالفقه في الدين الفهم فيه[46].

- اصطلاحا: الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[47]؛ حيث تطور مفهومه وانحصر في معرفة الأحكام العملية، وخرجت عنه الأحكام العقدية[48].

ثالثا: تعريف المذهب الفقهي:

---

39 انظر: فوضى الإفتاء تخلط الحلال والحرام على الجزائريين!: بلقاسم حوام.

40 – الجزائر مفتٍ على رأس كل ولاية لمواجهة المد السلفي: محمد العيد، (http://www.al-akhbar.com/)، 14-08-2017م.

41 – محمد عيسى يعلن عن "هيئة تشاورية" مستقلة تصدر الفتاوى للجزائريين، (http://www.elbilad.net/frontend/article/index?id=19)، 15-08-217م.

42 – دار الإفتاء تدرس الرسائل الواردة للمجلس الإسلامي الأعلى وتجيب عليها: مفتي الجمهورية يشرف على مجلس علمي يمنع من أي ممارسة سياسية أو انتخابية، (http://www.djazairess.com/politics)، 27-08-2017م.

43 – لسان العرب: ابن منظور، ج17، ص ص1522،

44 – معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن. (د.ط؛ د.م: دار الطرابيشي، د.ت)، ص 256.

45 – لسان العرب: ابن منظور، ج17، ص ص1522،

46 – المرجع نفسه، ج38، ص3450.

47 – الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: أحمد عبد الرحمان الزّليطني ت898هـ، تح: عبد الكريم علي النملة. مج1(ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1320هـ/1999م)، ص135.

48 – أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي. ج1(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص19.

يُعرّف المذهب الفقهي بأنه: "ما سلكه إمام من الأئمة المجتهدين من آراء اجتهادية، وسار عليه أتباعه فيها بناء على قواعده وأصوله"[49].

حيث تدخل في مباحث المذهب المسائل الأصولية والفقهية التي لم يقم عليها دليل قاطع، والمسائل التي لم يرد بشأنها دليل نقلي أصلا. ويخرج منه الأصول والقواعد والأحكام التي ثبتت بأدلة قطعية، إلى جانب المسائل التي تحقق فيها الإجماع[50].

وأشهر المذاهب الفقهية هي المذاهب الأربعة؛ المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، ويرجع سبب ذلك إلى تدوين علومهم، ونشر التلاميذ أقوال أئمتهم وأصولهم ومناهجهم[51].

الفرع الثاني: المذهب الفقهي في المغرب الإسلامي: كان المغاربة في صدر الإسلام على مذهب جمهور السلف من الأمة واعتقادهم، ثم تسرب إليهم مذهب الخوارج وبدعهم إلى أواخر المائة الثانية، وانتشر حتى تصدت له الخلافة العباسية وساد مذهبهم في بلاد المغرب؛ مذهب الإمام أبي حنيفة لبضعة قرون، كما ظهر معه مذهب أهل الشام مذهب الأوزاعي بالأندلس، ثم استقر أهل المغرب على مذهب الإمام مالك أين حملوا عليه وحسما لخلاف المذاهب في البلاد[52].

وهكذا بقي أهل الغرب الإسلامي على مذهب الإمام مالك؛ ويذكر ابن خلدون (ت808ه)[53] عوامل التزامه قائلا: "وأمّا مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل لما أنّ رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم. والمدينة يومئذ دار العلم...وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس...فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، لهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب"[54].

الفرع الثالث: المرجعية المذهبية في الجزائر: على غرار بلدان المغرب الإسلامي فقد استقر المذهب المالكي في المغرب الأوسط؛ الجزائر حاليا وساد فيها، أين كان يُحتكم إليه في العلاقات الاجتماعية، مع وجود خصوصية الأعراف المحلية والوطنية في البلاد، إلى جانب المذهب الإباضي، وكذلك المذهب الحنفي بأقل درجة[55]، حيث جاء المذهب الإباضي جراء الهجرات من المشرق حتى انحصر في مدينة غرداية، أما المذهب

---

49 – المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي –المذاهب الفقهية أنموذجا– : إبراهيم محمد الأمين رحماني، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Pages)، 07-05-2016م، ص286.

50 – المرجع نفسه، ص286.

51 – معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، ص ص257،256.

52 – الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: أحمد خالد محمد الناصري ت1250ه، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري. ج1(د.ط؛ الدار البيضاء: دار الكتاب، 1418ه/1997م)، ص ص192-194.

53 – هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، الاشبيلي، ولد سنة 732ه، فيلسوف مؤرخ وعالم اجتماعي بحاثة، ارتحل في بلدان المغرب والأندلس، ثم تولى قضاء مصر، من مؤلفاته "شرح البردة" و"الحساب"، توفي عام 808ه. انظر: الأعلام قاموس تراجم: خير الدين الزركلي. ج3(ط:5؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص330.

54 – مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون ت808ه، تح: خليل شحادة. (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1431ه/2001م)، ص568.

55 – الفتوى في الجزائر تاريخها–رجالاتها– مدارسها– وآفاقها من 1962-1990: محمد بغداد، ص170.

الحنفي كان من آثار الحكم العثماني للجزائر، وفي فترة الاحتلال الفرنسي حاول هذا الأخير طمس المعالم الدينية والوطنية في البلاد ونشر البدع والحزازات، إلى جانب المحاولات التنصيرية كإرسال الآباء البيض واستغلال ضعف الفقراء، لكن كانت المقاومة الوطنية والشعبية بالمرصاد.

وفي فترة الاستقلال وبإنشاء المؤسسات الدينية، شهد المذهب المالكي إعادة الاعتبار، والذي يمثل المرجعية الفقهية من خلال الفقهاء المنتسبين لهذه المؤسسات[56]، والذين تشربوا من الفقه المالكي من خلال دراستهم في مدارس ومساجد الجزائر وجامع الزيتونة بتونس، وأخذهم عن علمائهم الذين كثرت أسماؤهم، وكثر علمهم وعملهم.

لكن بدأت ظاهرة التيار السلفي[57] تمتد شيئا فشيا، حتى انتشرت مظاهره برفض الاختلاف، وسهولة التكفير والتحريم، ورفض الاجتهاد؛ فعم الخلاف والطعن في المجتمع الجزائري، حتى نُعت الإمام مالك بالإمام الهالك، وكان الشيخ حماني(ت1998م) إلى جانب ثلة من فقهاء البلد ممن نافحوا عن المذهب؛ ومن أقواله: "وما هلك إلا مثل هذا الجهول، تعصبا لمذهبه، وإن كان لا مذهب له فالأمام مالك أبعد الناس عن التعصب وأقرب الناس إلى السنة، وإذا رأيناه يخالف حديثا فلعلة أقوى منه"[58]، وكما انتصر فقهاء المذهب باجتهاداتهم وفتاويهم المؤَسَسَةُ على أقوال وأصول المالكية.

وقد تطور الأمر حتى استبيحت الدماء[59]، ودخلت البلاد في العشرية السوداء وحصول تداعياتها، فظهرت المناداة إلى ضرورة إعادة الاعتبار للمرجعية الفقهية المالكية[60]، وقد نحت في السنوات الأخيرة المنحى الرسمي، لا سيما مع تقلد الوزير محمد عيسى رئاسة[61] وزارة الشؤون الدينية؛ الذي يُعدُّ من أبرز المناوئين للتيار السلفي المتزايد في البلاد، مع الدعوة للتمسك بالمرجعية الدينية الجزائرية، والعمل على تعيين الأئمة المتمسكين بهذه المرجعية في المساجد، ومحاولة تجميد نشاط الأئمة السلفية، إلى جانب تحديد وزارة الأوقاف للقائمة السوداء بالمساجد التي يروّج فيها للخطاب المتطرف أو التكفيري أو الوهابي[62]؛ الذي منعته القوانين

56 – المرجع نفسه، ص167.

57 – وهم اليوم أنواع؛ فهناك السلفية الجهادية، السلفية الاجتهادية، السلفية التربوية، السلفية الحركية والسلفية التقليدية. تحزبوا وانتسبوا إلى السلفية المعاصرة، وأغلبهم من الناشئين في طلب العلم، ادعوا إتباع السلف. وانتشرت أفكارهم بين عوام أبناء الصحوة، يتميز تدينهم بالحرفية والظاهرية التي تُضَيِّع الأصول والكليات لحساب الفروع والجزئيات التي يسوغ فيها الاختلاف. انظر: السلفية بين الغلو والاعتدال: محمد بوطربوش.

58 – كتاب فتاوى أحمد حماني منقول من: الفتوى في الجزائر تاريخها–رجالاتها– مدارسها– وآفاقها من 1962–1990: محمد بغداد، ص169.

59 – كان "أمراء الجيا يفتون لأنفسهم ويستندون لفتاو مستوردة أباحت سفك وقتل دماء الجزائريين، لعل أبرزها فتوى المدعو أبا قتادة الذي سمح لنفسه والإسلام بريء من فتواه بإجازة قتل نساء وأطفال رجال الأمن وقتها". انظر: من يُفتي للجزائريين?: فضيلة مختاري.

60 – الفتوى في الجزائر تاريخها–رجالاتها– مدارسها– وآفاقها من 1962–1990: محمد بغداد، ص170.

61 – وذلك في التعديل الحكومي بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بولاية رابعة عام 2014. انظر: الجزائر مفتٍ على رأس كل ولاية لمواجهة المد السلفي: محمد العيد، (http://www.al-akhbar.com/)، 14–08–2017م.

62 – وقد اشتهرت السلفية الوهابية في العصر الراهن نسبة إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت1206هـ/1792م)، خاض أتباعه في باب التوحيد وفي الأسماء والصفات. أما الأدعياء فقد سفهوا وبدعوا كل من خرج عنهم، ورموا مخالفيهم بالشرك والكفر، ومن دخل معهم في فكرهم اعتُبر تائبا. انظر: السلفية بين الغلو والاعتدال: محمد بوطربوش.

الجزائرية بعد مرحلة العنف المسلح في التسعينيات الذي أدى إلى مقتل قرابة 200 ألف شخص[63].

المطلب الثالث: التعريف بالوسطية الشرعية

الوسطية الشرعية مصطلح بات ينتشر مفهومه لاسيما في هذا العصر، وله جذوره التي ارتكز عليها، فيُعرَّف ثم يُأتى على زيادة بيان معناه من خلال مظاهره في كل من الشريعة والتشريع.

الفرع الأول: تعريف الوسطية الشرعية: تُعرَّف المفردات لغة واصطلاحا، ثم يُستخلص مفهوما للوسطية الشرعية.

أولا- تعريف الوسطية:

- لغة: وَسْط ظرف وليس من الشيء؛ كوسْط الرأس دهن، ووَسَط اسم لما بين الطرفين وهو من الشيء؛ كوَسَط الرأس بعضه، وهو الأصل؛ فأوْسَطَ الشيء أفضله وخياره وأعدله، وإذا كان الإنسان في وَسَطِ الأمر بعد عن طرفيه المذمومين[64].

- اصطلاحا: الوسطية هي الاعتدال في كل أمور الحياة من تصورات ومناهج ومواقف[65].

ثانيا- تعريف الشرعية:

- لغة شَرَعَ الدين: سنّه وبيّنه؛ قال تعالى:﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾[الشورى:13][66]. والشَّرْعُ: مصدر، ثمّ جعل اسما للطّريق النّهج، ثمّ استعير ذلك للطّريقة الإلهيّة من الدّين[67].

- اصطلاحا الشرعي أن يكون الأمر وفق ما سن الله من الدين وأمر به[68]؛ من العقائد والأعمال[69] كالعبادات وسائر أعمال البرّ[70].

ثالثا- الوسطية الشرعية: من خلال التعاريف السابقة يُمكن القول أن:

الوسطية الشرعية هي القيام على أمور المكلفين، وقيام المكلفين بأمورهم، وفق أوامر الله في العقائد والأعمال؛ على اعتدال وخيرية وأفضلية وعدل.

الفرع الثاني: الوسطية في الشريعة: أمر الله بعبادته واستخلافه سبحانه وتعالى، وشرع للعباد من الدين ما يُمكنهم من ذلك، فلا عبادة ولا استخلاف صحيحين قويمين إلا إذا وافقا شريعة الله؛ حيث يعكس المكلفون حقيقة الشريعة ومقاصدها بحسن تطبيقها؛ لأن: "الوسطية والاعتدال وصف لحقيقة الإسلام كما أمر الله به، دون إفراط أو تفريط، إذ الإفراط المبالغة بقصد التزام أحكام الدين، والتفريط التهاون بأحكامه"[71]، كما أن

63 -الجزائر مفتٍ على رأس كل ولاية لمواجهة المد السلفي: محمد العيد.

64 – لسان العرب: ابن منظور، ج54، ص ص4831-4834.

65 – مقتبس من الوسطية منهج حياة، (file:///ar)، 18-07-2017م.

66- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. (ط:4؛ د.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص479.

67- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: عبد العظيم الطحاوي. ج21(د.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1404هـ/1984م)، ص ص269،268.

68- لسان العرب: ابن منظور، مج4، ص2238.

69 – مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ج19، ص306.

70- لسان العرب: ابن منظور، مج4، ص2238.

71 – ما هي الوسطية والاعتدال?: أحمد قاسم الغامدي، (http://www.alyaum.com/section/opinion)، 18-07-2017م.

الوسطية في الشريعة تتمثل في مقاصدها من حيث تحقيقِ مَصَالحِ النَّاسِ، ودَفْعُ المفاسد عنهم[72]. بحيث تكون الوسطية منهجا فكريا وموقفا أخلاقيا وسلوكيا في جميع مناحي الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:77][73].

ومنه تكون "الوسطية سمة ثابتة بارزة في كل باب من أبواب الإسلام: في الاعتقاد، والتشريع، والتكليف، والعبادة، والشهادة والحكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والأخلاق والمعاملة، وكسب المال وإنفاقه، ومطالب النفس وشهواتها"[74]. ومنه تتجلى الوسطيّة في عدّة مظاهرِ في الإسلامِ منها[75]:

– الوسطيّة في الاعتقاد: فالعقيدة الإسلامية وسط بين "الإلحاد" أو " تعدد الآلهة"، وبين الإيمان بالعقل وحده أو الإيمان بالوحي وحده.

– الوسطيّة في العبادة: فالإسلام لا هو دين رهبانيّة ولا دين دنيا، بل هو دين الدّنيا والآخرة.

– الوسطيّة في الأخلاق: فالإسلام دعى إلى خير الأخلاق؛ كالشّجاعة وسط بين التّهوّر والجبن، والكرم وسط بين البخل والتّبذير.

– وسطيّة بين الفرديّة والجماعيّة: فالإسلام راعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، هذه الأخيرة التي أولاها أكثر أهمية؛ لأنها تؤثر في الحياة العامة وكيان الدولة.

– الوسطيّة في العلاقات: لقد جعل الإسلام الاعتدال في العلاقات فلا قطيعة باترة ولا وصال أعمى، ولا تطغى النّوازع البشريّة الحيوانيّة على العلاقات الاجتماعيّة.

– الوسطيّة في الاقتصاد: وقف الإسلام موقفا وسطا بين الإسراف والتّقتير، ووضع قواعد في المعاملات وحدودا لكسب المال وإنفاقه[76].

– وسطية في الشعائر: فتكاليف الإسلام ليست كثيرة ولا شاقة، كما أنها لا تتعارض مع متطلبات الحياة من سعي لرزق وكدح لتأمين معاش[77].

الفرع الثالث: الوسطية في التشريع: الوسطية في التشريع وهي وإن كانت تابعة لوسطية الشريعة عامة، فهي تحتاج إلى بعض التفصيل، ويُمكن بيانها من خلال عدّة مظاهر أهمها:

– الوسطية في الأحكام: فالإسلام وسط بين تحريف اليهوديّة التي أسرفت في التحريم، وتحريف المسيحيّة التي أسرفت في الإباحة؛ لأنه دين رباني يجمع بين الحلّ والحرمة بحكمة الخالق سبحانه وتعالى. كما تمتد الوسطية لتشمل جميع جوانب التشريع، منها التشريعات الاجتماعية؛ كالتعدد هو وسط بين الذين أطلقوه بلا

72 – تعميق المنهج الوسطي في فهم الشريعة الإسلامية: بسام الصباغ، (http://taghrib.org/index.php)، 18-07-2017م.
73 – مقتبس من الوسطية منهج حياة.
74 – بلال عبد الحكيم بن محمد، الوسطية من أبرز خصائص هذه الأمة، (http://www.assakina.com/category/news/news1)، 29-08-2017م.
75 – الخصائص العامة في الإسلام: يوسف القرضاوي. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1983م)، ص135-156.
76 – تعميق المنهج الوسطي في فهم الشريعة الإسلامية: بسام الصباغ.
77 – الوسطية دين الإسلام: أيمن المصري، (http://www.wasatia.info/articles.htm)، 29-08-2017م.

عدد ولا قيد، وبين الذين رفضوه وأنكروه ولو اقتضته المصلحة، وكذلك الطّلاق هو توسط بينَ الذين حرموه مطلقا كالكاثوليك، وبين الذين أرخوا العنان في أمره[78].

– الوسطية في الاجتهاد: الإسلام له خاصية التوازن بين الثوابت والمتغيرات في التشريع، فالثوابت والأصول من مقاصد كلية الشريعة وأحكام قطعية وقيم أخلاقية تحفظه من التلاعب والتحريف والتبديل، لكنه ترك المجال واسعا للاجتهاد فيما دون ذلك؛ فحفظ بذلك الشريعة من غلو المشددين وتسيب المتحللين، وحفظ أحكامها من الجمود وجعلها صالحة لكل زمان ومكان[79].

– الوسطية في الفتوى: وعلى النقيض من تعظيم الأصول يقوم منهج الوسطية على قاعدة التيسير في الفروع؛ دفعا ورفعا للحرج[80]، وعلى إعمال آلة الفتوى وقواعدها؛ بالجمع بين الكليّ والجزئيّ، والربط بين النصوص والمتغيرات، وهذه القواعد هي قاعدة العرف، وقاعدة النظر في المآلات، وقاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، إلى جانب قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان[81].

المبحث الثاني: التمذهب الفقهي وتوخي الوسطية الشرعية بالمؤسسات الدينية بالجزائر

العمل الفقهي في المؤسسات الدينية بالجزائر يدور بين الاجتهاد والفتوى، مع اعتبار المرجعية الدينية المتمثلة في المذهب المالكي، ومنه فالجدير ذكر أهم أحكام التمذهب وشروطه، مع ضرورة توخي الوسطية الشرعية؛ بإتباع المناهج والقواعد العامة والخاصة بالمذهب، ويُشفع هذا ببعض الأمثلة من فتاوى المؤسسات الدينية.

المطلب الأول: أحكام التمذهب الفقهي

يُعتبر التمذهب إتباع مذهب فقهي معين بمنهجية محددة[82]، فما حكم إتباع مذهب معيّن، وشروط المتبع؟.

الفرع الأول: حكم اتباع مذهب فقهي: يختلف حكم إتباع مذهب فقهي بين المجتهد والعامي.

أولا– اتباع مذهب للمجتهد: أجمع علماء الأصول أن المتصدر للفتوى يجب أن يختص بشروط الاجتهاد من العلم بالنصوص الشرعية والناسخ والمنسوخ، والعلم بلسان العرب، عارفا بمسائل الإجماع، عالما بأصول الفقه حتى تكون له ملكة فيه، ويزيد المفتي شروط العدالة والكف عن الترخص والتساهل، كما أجاز الأصوليون للعالم الذي لم يستوف شروط الاجتهاد أن يفت بمذهب أحد المجتهدين عالما بمآخذ إمامه، متبحرا في مذهبه متمكنا من الترجيح بين أقواله[83].

وهذا بأن يكون المجتهد متبعا[84] للدليل لا مقلدا[85] للأئمة بغير حجة أو دليل؛ وفي هذا قال ابن

78 – الخصائص العامة في الإسلام: يوسف القرضاوي، ص ص145–147.
79 – الوسطية والاعتدال، (http://fikercenter.com/studies)، 18–07–2017م.
80 – المرجع نفسه.
81 – الوسطية دين الإسلام: أيمن المصري.
82 – المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي –المذاهب الفقهية أنموذجا– : إبراهيم محمد الأمين رحماني، ص287.
83 – الفتوى وأهلها: أحمد حماني، الرسالة، وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، 1400هـ/1980م، ع1، ص ص24،23.
84 – الإتباع هو الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة. انظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج1(ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1404هـ/1983م)، ص196.
85 – التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة. انظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج1، ص196.

القيم(ت751)[86]: "وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ... فإن الإتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتي به"[87]؛ فيكون التوسط في التمذهب إتباعا لقول الغير مع الحجة والدليل، لا تقليدا وعملا بقول بغير حجة أو دليل[88].

ثانيا- اتباع مذهب للعامي: اختلف العلماء المجيزون للتقليد في التزام العامي لمذهب معين، بين اللزوم من عدمه، فمن قال بعدم اللزوم استدل بعدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم على العامة تقليد بعضهم في مسائل، والبعض الآخر في مسائل أخرى[89]. ومن قال بوجوب التزام العامي بمذهب معين، قال بأنه يأخذ بعزائم المذهب ورخصه، إلا أن يتبين في مسألة أن مذهب غيره أولى بالالتزام منه[90]. والحاصل عند جمهور العلماء على أن العامي معذور بتقليده لعجزه، ومذهبه مذهب مفتيه، أما المجتهد المؤهل ليس له إلا أن يَجتهد، ويُأثم على تقليده[91].

وبالنظر في تاريخ الفقه فقد قلد الناس الصحابة ومذاهب التابعين لعلمهم وتقواهم، فلما بعد الزمان وقل العلم والورع أَوْقَفَ العلماء المحققون التقليد في بعض الأئمة المجتهدين الكبار، حتى أجمعت عليه الأمة مراعاة لمصلحة الأحكام وحفظها من التشهي؛ يقول في هذا الشيخ ولي الله الدهلوي(ت1176هـ)[92]: "أن هذه المذاهب الأربعة المدوّنة قد أجمعت الأمّة أو من يُعتد به منها، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا. وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه"[93].[94]

حيث يُعد المذهب المالكي مذهبا معتمدا لصحة أصوله في الاجتهاد؛ لاسيما وأن الإمام مالك كان فقيها ومحدثا[95]، وقد شهد له علماء عصره بالاجتهاد؛ قال القرافي (ت684ه)[96]: "وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون

---

86 – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، كان عالما فقيها، تتلمذ على يد ابن تيمية، كثر تلاميذه، من مصنفاته "الطرق الحكمية" و"الحكمة والتعليل في التوحيد"، توفي سنة751هـ، انظر: شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخة ورجاله. (ط:1؛ الرياض: دار المريخ، 1401هـ/1981)، ص ص340-342.

87 – إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد أبي بكر ابن تيمية ت751هـ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان. مج3(ط:1؛ م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ص ص449،450.

88 – الوسطية دين الإسلام: أيمن المصري.

89 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تح: سامي بن العربي الأثري. ج2(ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م)، ص ص1105،1106.

90 – الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج13، ص164.

91 – عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني ت1351هـ، تح: حسن السماحي سويدان. (ط:2؛ دمشق: دار القادري، 1418هـ/1997م)، ص151.

92 – هو أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي، الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، ولد 1110ه، من مصنفاته "الفوز الكبير في أصول التفسير"، توفي عام1176ه وقيل في عام 1179ه. انظر: الأعلام قاموس تراجم: خير الدين الزركلي، ج1، ص149.

93 – الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله الدهلوي، مر: عبد الفتاح أبو غدّة. (ط:3؛ بيروت: دار النفائس، 1306هـ/1987م)، ص97.

94 – التقليد الشرعي في الأمور الفقهية وأهميته في الإسلام: عبد الرحيم اللاجفوري، تع: عبد الحفيظ المكي. (ط:1؛ دبي: مكتبة الحرمين، 1424هـ/2004م)،ص ص92-95.

95 – الشيخ أحمد حماني ومناصرته للمذهب المالكي: محمد درّاجي، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وولاية عين الدفلى، دار الثقافة ولاية عين الدفلى، 18-29 ربيع الأول 1430هـ/14-16 أفريل 2009هـ، ص555.

96- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، شهاب الدين الصنهاجي، أبو العباس، ولد بمصر، فقيه وأصولي مالكي، من شيوخه عز الدين بن عبد

محنكا"؛ أي أربعون عالم[97].

ومنه التمذهب مقامات، ففي مقام التعلم يكون بالتدرج إلى الاستدلال ثم الترجيح، وفي مقام التعبد فالعامي مذهبه مذهب مفتيه، فإن اختلفت عنده الفتاوى لجأ في عبادته إلى الاحتياط تورعا. أما في مقام الإفتاء فيتحرى المفتي المذاهب وأدلتهم ويرجح[98].

الفرع الثاني: شروط إتباع مذهب الفقهي: عرف الاجتهاد الفقهي تطورا ومراحل، حتى استقر وانحصر على شكل الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية؛ من خلال الاجتهاد الترجيحي بين أقوال المذاهب، أو الاجتهاد الإنشائي الذي يعتمد على التخريج على أصول وقواعد الأئمة، أو التخريج على نصوص الأئمة. أما الهيئات المتخصصة للاجتهاد والفتوى المعاصرة في الجزائر يظهر فيها الاعتماد على مجتهد الفتوى فما دونه.

ومجتهد الفتوى قسمان؛ 1- قسم شرطه أن يكون فقيه النّفس، حافظ مذهب إمامه أو معظمه متمكن من الوقوف على الباقي، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يرجح الأقوال في المذهب ودون التخريج وقياسهم غير جليّ[99].

2- قسم يكون فقيه النفس حافظ مذهب إمامه أو معظمه متمكن من الوقوف على الباقي، ناقل للمذهب وفاهم له، عارف بنصوص إمامه، وتفريعات أصحاب المذهب ويفتي بها، ويُلحق بمنصوص المذهب ما كان في معناه حيث لا يكلفه كبير فكر، أو ما اندرج تحت ضابط ممهد في المذهب[100].

وإذا عدم المجتهد المفتي بقسماه ولا يمكن الوصول إليه، فللعامي تقليد المتفقه في كتب المذهب[101] والذي لم يكتسب صفات المفتين السابقين، دون أن يُعْمِل هذا المفتي القياس فيما ليس منصوص في المذهب[102]؛ لقصور آلة القياس عنده.

ويظهر أن المذاهب الفقهية تحررت فيها أقوال الأئمة وأصحاب المذهب، وتَكَوَّنَ لكل مذهب ثروة فقهية من الأحكام التي يسوغ للمتبع الإفتاء على أساسها.

المطلب الثاني: الأقوال وتنزيل الأحكام

التوسط هو أساس الشريعة؛ ويتحراه الفقيه في فهم معان النصوص الشرعية بالوقوف على مقاصدها، ثم تنزيلها بحسب مصالح المكلفين من غير تشدد أو انحلال[103]. وبما أن الأحكام في المؤسسات الدينية في الجزائر

السلام الشافعي ومحمد بن عمران الكوكي، من مصنفاته "الذخيرة" و"الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام"، توفي عام 684هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي ت799هـ، تح: محمد الأحمدى أبو النور. ج1(د.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص ص239،236. الأعلام قاموس تراجم: خير الدين الزركلي، ج1، ص95.

97 - الفروق وأنوار البروق على أنواء الفروق وإدرار الشروق على أنواء الفروق وتهذيب الفروق: أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص200.

98 - المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي –المذاهب الفقهية نموذجا- : إبراهيم محمد الأمين رحماني، ص ص321.

99 - أدب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحي بن شرف النّووي ت676هـ. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص ص31،29.

100 - المرجع نفسه، ص ص31،30.

101 - وهي الكتب المروية عن العدل عن إمام المذهب أو أصحابه، أو الكتب المشهورة الموثوق بها لثقة العلماء في صحة ما فيها. انظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: محمد إبراهيم الحفناوي، سلسلة أصول الفقه 3. دون بيانات، ص65.

102 - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحنبلي، تح: محمد ناصر الدين الألباني. (ط:1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1380هـ)، ص27.

103 - الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الأول الفتوى المفهوم

على مرجعية المذهب المالكي، إلى جانب وجود مجتهد الفتوى وما دونه، فتكون أحكام الفتوى هي تطبيق لفروع المذهب، أو ما ألحق بها من أحكام.

الفرع الأول: الأقوال في المذهب المالكي: اتفق علماء المذهب المالكي على أن الروايات هي قول الإمام مالك، واختلفوا في الأقوال؛ فمنهم من يقصرها على أقوال أصحابه ومن بعدهم، ومنهم من يردها للإمام مالك ولغيره[104]. حتى استقرت الفتوى في المذهب بأربعة أنواع من الأقوال؛ وهي القول المتفق عليه في المذهب، والقول الراجح القوي لقوة الدليل، والمشهور القوي لنسبتة للقائل، وكذلك القول المساوي أين لا رجحان في المسألة[105].

لكن من خلال كتب المالكية فإن العمل بالقول المشهور هو العمل بما قوي دليله، أما الأصح هو ما تميز عن المشهور بمرجح؛ فتجب الفتوى والعمل به؛ كما عدل بعض المجتهدين من متأخري المالكية عن القول المشهور لِما اقتضته المصلحة، وجرى به العرف، ويَتَأَتَّى هذا لأصحاب التخريج على أصول المذهب[106].

الفرع الثاني: قواعد تنزيل الأقوال: وهي قواعد عامة متداخلة لا تختص بمذهب معين، فإذا ما وقف المفتي المالكي على قول في المسألة المعروضة عليه، فيجب عليه أن يلتزم قواعد التنزيل، ليتمكن من إصدار حكم في المسألة ليوافق مقاصد الشارع الحكيم ويراعي مصلحة المستفتي.

1- جلب المصالح: على المفتي النظر في الواقعة بحسب متعلقاتها، ويتصف بالتيسير في مواضعة؛ ويكون ذلك بالجمع بين الأدلة الجزئية وبين المقاصد الكلية واعتبارا للمصالح الممكن تحصيلها في الواقعة المعيّنة[107]؛ لأن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[108]، وكذلك إذا اجتمعت المفاسد وتزاحمت فدفعها كلها مطلوب ومقصود شرعا، وإلا فاجتناب الأفسد فالأفسد لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:16]، وفي كل هذا وذاك أن تقاس المصالح والمفاسد بميزان الشرع؛ بأن تُعرض على المقاصد الضرورية. وعند تزاحم المصالح والمفاسد، فتحصيل المصالح ودرء المفاسد هو المطلوب والمقصود شرعا، وعند التعذر فيُصار إلى الترجيح؛ فإذا كانت المصلحة شرعية وكبيرة فتُعتبر دون النظر للمفسدة، أما إذا غلبت المفسدة دُرأت المفسدة ولا تعتبر المصلحة[109].

2- العبرة بحال المكلف: فالأصل في الفتوى أن تكون مبنية على الاعتدال والوسطية، لكن يفتي المفتي بحسب حال تدين المستفتي لرد المستفتي إلى الوسطية والاعتدال؛ يقول الشاطبي(ت790هـ)[110]: " فطرف

والمنهج، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Pages)، 10-05-2016م، ج1، ص256.

104 - الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: محمد إبراهيم الحفناوي، ص61.

105 - خطة الفتوى في المذهب المالكي: يحيى سعيدي، أعمال الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي: المذهب المالكي في طور التأسيس أعلامه-وخصائصه ومدوناته، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وولاية عين الدفلى، دار الثقافة ولاية عين الدفلى، 29-30 ربيع الأول 1428هـ/17-18 أفريل 2007هـ، ص178.

106 - الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: محمد إبراهيم الحفناوي، ص ص90،91.

107 - الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص ص243-246.

108 - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد أبي بكر ابن تيمية، ج4، ص337.

109 - الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص ص247-249.

110 - هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي فقيه محدث ومفسر، أخذ عن الشريف التلمساني والمقري وغيرهما، ومن تلاميذه

التشديد –وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف –وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا، ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه"[111]. كما تراعى خصوصيات الفرد والجماعة وظروفهم في تنزيل الأحكام بتتبع المصلحة الشرعية؛ فيثبت الحكم بوجودها وينعدم الحكم بعدمها[112]

3– النظر في المآل: كما يَنظر الفقيه في الحال الواقع، يجب عليه النظر في المآل؛ ليعرف إذا كان الفعل المتضمن للمصلحة أو المفسدة سيبقى على أصله وبالتالي يبقى على حكمه، أما إن تزاحمت المصالح مع المفاسد كان العمل بقاعدة الذرائع سدا وفتحا؛ حسبما تقتضيه المصلحة مع النظر في خصوصيات النص الشرعي، فإذا ما تعارض النص الجزئي مع المقاصد الكلية؛ كان التعويل على الكليات الشرعية والمقاصد العامة دون النص؛ لأنه في هذه الحال لم يعد محققا لمقصوده[113].

4– التيسير ورفع الحرج: فما نص الشارع على حرمته أو أشتبه فيه قد يؤذن في فعله ويعفى عن تناوله في حال العنت والضرورة؛ لأنها مصلحة ظاهرة في الحفاظ على الأنفس، وقد يُعفى عنها للحاجة الشرعية ورفعا للحرج كالإذن بالعرايا، فيكون التيسير في الأحكام الشرعية لوجود مقتضياته الشرعية من ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا، مع حصول المشقة بمسوغات شرعية[114].

وفي هذا وذاك على المفتي أن يحمل الأحكام عند تنزيلها على الوسط؛ حيث بينه الشاطبي(ت790هـ) في قوله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين"[115].

المطلب الثالث: نماذج من فتاوى المؤسسات الدينية

الظاهر على إصدار الفتاوى في المؤسسات الدينية بالجزائر عموما أنها تطبيق وتنزيل لنصوص وأقوال المذهب المالكي؛ باعتباره المرجعية الدينية التاريخية والرسمية في البلاد، خاصة عند المفتين المنتسبين الأوائل لهذه المؤسسات.

أبو بكر بن عاصم، ومن مؤلفاته: "الاعتصام" و"شرح الجليل"، توفي عام 790هـ. انظر: شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخة ورجاله، ص ص384،385.

111 – الموافقات: إبراهيم موسى الشاطبي ت790هـ، تح: عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ج2 (ط:1؛ م.ع.س: دار ابن عفان،1417هـ/1997م)، ص286.

112 – الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص ص253–258.

113 – المرجع نفسه، ص ص259،261.

114 – المرجع نفسه، ص ص280–283.

115 – الموافقات: إبراهيم موسى الشاطبي، ج5، ص276.

الفرع الأول: من فتاوى المجلس الإسلامي الأعلى: هذه بعض النماذج من فتاوى المجلس:

- صلاة الجمعة في الثكنات العسكرية: فصَّل الشيخ أحمد حماني(ت1998م) في جوابه حول مسألة حكم صلاة الجمعة[116] في ثكنات الجند، وأجاب أنه إن كان للبلد "عين أمقل" سكان مستوطنون وجامع تؤدى به صلاة الجمعة فيؤدي معهم الجنود، فإن انعدم أو ضاق بهم فتصح الجمعة بمسجد الثكنة مع المدنيين، فإن لم يكن يصلون الظهر مع كلمة وعظ وإرشاد بحسب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728ه)[117] الذي يَعتبر ثكنات الجند اعتبار المدينة. فقد أفتى الشيخ حماني بمشهور المذهب المالكي الذي عليه الفتوى، كما أحال السائل لاختيار ابن تيمية[118]. وفي تنزيل قول المالكية استفصل الشيخ، ووجه إلى المخارج وفق الحكم، لكن إذا انعدمت هذه المخارج رأى مصلحة الجند في إقامة صلاة الظهر الجماعي مع الوعظ والإرشاد نظرا لمقصد خطبة وصلاة الجمعة ولتحصيل المصلحة من هذا المقصد، كما اعتبر الخلاف في المسألة تيسيرا.

- المقدار المحرم من الرضاع: أفتى الشيخ أحمد حماني(ت1998م) في المقدار المحرم من الرضاع[119] بمذهب المالكية؛ لأن قولهم يوافق ظاهر القرآن ولم يخالفه نص قاطع[120]. ويظهر أن فتوى الشيخ عامة ولم يُعتبر الخلاف فيها لقوة الدليل، ومصلحة الحكم الشرعي، كما أنه ليس فيها مسألة خاصة للإستفصال حولها.

- الفطر سهوا في رمضان: أفتى الشيخ أحمد حماني(ت1998م) بمذهب المالكية في المسألة؛ استنادا على حجتهم، وأضاف الشيخ حجة؛ وهي أن المفطر سهوا إن لم يجب عليه القضاء فإنه لم يكمل العدة كالصائم الذي أفطر لعذر كالسفر والمرض لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة:185][121]؛ عملا بدليل قياس الأولى ودليل تقديم ظاهر الكتاب[122]، واجتهادا منه في ترجيح الأقوال.

الفرع الثاني: من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: ومن نماذج الفتاوى:

- الضمان لصاحب السيارة: جاء المفتي الإمام الأستاذ محمد شارف(ت2011ه)[123]بقول ابن أبي زيد

---

116 – شروط صحة الجمعة عند المالكية؛ وهي الاستيطان والجامع والجماعة وإمام بالغ حر مقيم والوقت. انظر: الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي ت684ه، تح: سعيد أعراب. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994ه)، ص ص331-338.

117 – هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي، ولد في حران سنة 661ه، كان مفسرا أصوليا، سافر إلى مصر ودمشق واعتقل فيها، من مصنفاته: "الجامع" و"التوسل والوسيلة"، مات مقتولا بقلعة دمشق 728ه. انظر: الأعلام قاموس تراجم: خير الدين الزركلي، ج1، ص144.

118 – الشيخ أحمد حماني ومناصرته للمذهب المالكي: محمد درّاجي، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وولاية عين الدفلى، دار الثقافة ولاية عين الدفلى، 18-29 ربيع الأول 1430ه/14-16 أفريل 2009ه، ص ص545-549.

119 – اتفق العلماء على أن الرّضاع يحرم ما يحرّمه النّسب، واختلفوا في المقدار المحرم منه، فذهب المالكية والحنفية إلى عدم التحديد، وذهب الشافعية إلى تحديده بخمس رضعات . انظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد أحمد بن رشد الحفيد، تح: عبد الله لعبادي. ج2(ط:1؛ د.م: دار السلام، 1416ه/1995م)، ص1310.

120 – عن كتاب فتاوى أحمد حماني نقلا من: الشيخ أحمد حماني ومناصرته للمذهب المالكي: محمد درّاجي، ص562.

121 – المرجع نفسه، ص567.

122 – الشيخ أحمد حماني ومناصرته للمذهب المالكي: محمد درّاجي، ص564.

123 – هو محمد بن عبد القادر الشارف الشريف، ولد حوالي سنة 1908م، في مليانة ولاية عين الدفلى، حفظ القرآن الكريم ثم انتقل إلى الجزائر لطلب العلم، تحصل على رتبة الإمامة 1936م، اشتغل بالتدريس والإمامة، وكان عضوا لجنة الفتوى في وزارة الشؤون الدينية، من مؤلفاته "الفتاوى"، توفي في 06جانفي 2011م. انظر: ترجمة الشيخ محمد شارف الجزائري أعدها تلميذه الدكتور محمد إدير مشنان،

القيرواني(ت386ه)[124] وشرحه؛ بأن لا ضمان على صاحب السفينة إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه. وإلا ضمن والدّية في ماله، هذا حيث لم يقصد قتلهم وإلا قتل بهم. وقاس عليه صاحب السيارة إذا وقع له حادث في الطريق أدى إلى تلف ما في السيارة أو بعضهم ولم تدل بيّنة على تلف ما ذُكر بسببه؛ فإنه لا يضمن شيئا فإن دلت أمارة على أنه السبب، وذلك كجهله بالسياقة أو التفريط ضمن المال ودية النفوس وأرش الجرح[125]. فكان تخريج حكم الفتوى على قول ابن أبي زيد المالكي في ضمان صاحب السفينة، ثم تنزيل الحكم قياسا عليه بأن يكون صاحب السيارة متسببا في التلف أم غير متسبب، من غير وجود حالة خاصة للاستفصال.

- زكاة الفطر: ذكر المفتي الإمام الأستاذ محمد شارف(ت2011ه) أن زكاة الفطر واجبة بالسُّنَّةِ[126]، فرضت صاعا من غالب قوت أهل البلد عن كل نفس، فتجب على الرجل وعن أولاده إلى البلوغ وبناته إلى الزواج، وعن زوجته، وأبويه الفقيرين. ووقت وجوبها من غروب شمس ليلة العيد، ويجوز إخراجها قبله بيومين أو ثلاثة، ولا تسقط بِمُضِيِّ زمنها لمن وجبت عليه، ويأثم من يؤخرها لفوات الحكمة منها، وهي اغناء الفقير في يوم العيد[127]. فجاء حكم الفتوى على المذهب عند المالكية، ويظهر بقاء الحكم على عمومه؛ لأن السؤال ليس فيه خصوصية، وقد يكون هذا سببا لعدم توجيه المفتي لإخراجها نقدا وهو داخل في إغناء الفقير يوم العيد؛ وهو خروج عن مذهب المالكية للمصلحة.

- تسديد الدين: فتوى في طلب تسديد دين بعشرة أضعاف المبلغ بعد مرور أكثر من عشرين سنة من ورثة المدين الذي هو والدهم، فكانت الفتوى توجب الورثة على تسديد الدين دون دفع أضعافه، ولا يجوز للدائن طلب الزيادة وهذا قول جمهور العلماء قديماً وحديثاً[128]، وهو ما تفتي به المجامع الفقهية المعاصرة، وهذا في حال أن تبقى العملة متداولة، كما هي ولو تغير سعر صرفها[129]. حيث اسقط المفتي حكم عدم الجواز شرعي لاشتراط التعويض على الدين التي درسها العلماء المعاصرون على مسألة الورثة، ولم يكن فرق بين حكم الفتوى والحكم الشرعي في نظر المفتى، باعتبارها صور من صور للربا.

الفرع الثالث: من فتاوى جمعية العلماء المسلمين: من الفتاوى النماذج التالية:

- أخذ الأخت المتزوجة الزكاة من أخيها لقضاء الدين: الذين تجب النفقة عليهم عند الأمام مالك الأولاد من الصلب الذكور حتى يبلغوا والإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، كما تلزم النفقة من الولد على

(http://www.shamela-dz.com/index.php/tarjama.html)، 29-08-2017م. وفي ذكرى وفاة مفتي المالكية بالجزائر... الشيخ محمد الشارف رحمه الله، (http://www.radioalgerie.dz/coran/)، 29-08-2017م.

124 - هو عبد الله أبي زيد القيرواني، المغربي، مالك الصغير، أخذ عن العسّال ومحمد بن مسرور، من تلاميذه بن غالب السبتي وابن العجوز السبتي، من مصنفاته "النوادر والزيادات" و"العتبية". انظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي ت748ه، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي. ج17(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403ه/1983م)، ص ص10-13.

125 - (http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-16-07/2015-03-24-13-17-13.html)، 29-08-2017م.

126 - وهو قول المالكية مع الجمهور لحديث عبد الله بن عمر. انظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد أحمد بن رشد الحفيد، ج1، ص659.

127 - (http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-16-07/2015-03-24-13-17-13.html)، 29-08-2017م.

128 - انظر المسألة: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون: سلمان بن صالح الدخيل، (http://saaid.net/)، 31-08-2017م.

129 - (http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-16-07/2015-03-24-13-17-13.html)، 29-08-2017م.

والديه، فمن عدا الوالدين والأولاد من الأقارب يجوز دفع الزكاة لهم على مذهب الإمام مالك[130]. ومنه جاءت الفتوى للسائلة بجواز أخذ الزكاة من الأخ بقدر ما تسدد به دينها وزوجها، بوصف أنها وزوجها من الغارمين، كما أنهما من الأقارب الذين يجوز دفع الزكاة لهم؛ ووصلا للرحم[131]. وفي الفتوى أخذ بالمذهب عند المالكية، حيث وجد المفتي أن المسألة توفرت فيها الشروط وانتفت عنها الموانع والخصوصية، فوافق حكم الفتوى الحكم الابتدائي.

- بيع أحد الأعضاء بحجة الحاجة إلى إطعام نفسه ومن يعول: بحث الفقهاء مسألة بيع ما ينفصل بطبيعته من الإنسان كاللبن والشعر، وما لا ينفصل كالعضو، ففي مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد يجوز بيع اللبن والشعر لكونهما منفصلين، بينما رأوا عدم جواز بيع المتصل من الآدمي، ويرى الإمام أبو حنيفة عدم بيع جزء من الآدمي منفصلاً أو متصلاً[132]. وعلى هذا لم يُجوز الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة للرجل المذكور في المسألة أن يبيع جزءاً من جسده لما في ذلك من مجازفة بالنفس وإضرار بها، ولا حجة للقول بحفظ نفسه وحفظ من يعول؛ لأن ظروف العيش ومصاعبه في المكان الذي يقع فيه لا تصل إلى درجة لا يحفظ نفسه إلا ببيع جزء منه، مقابل الآثار والأضرار التي تترتب عليه[133]. فكان حكم الفتوى على المذهب المالكي، وبتنزيل الحكم تبيَّن للأستاذ الدكتور أن الحكم بقي على الحرمة نظرا للمآل الذي يلحق النفس بفقد العضو المتصل بالجسد، فتحفظ النفس ببقاء العضو أولى من مفسدة فقده وتحصيل المال به.

- انتفاع الوارث بالمال المشبوه: أفتى للشيخ محمد بوركاب أن الصحيح عند المالكية وجمهور العلماء أنه لا يجوز تملك المال المقطوع بحرمته بالميراث. ويتعين التصدق به على المضطر وشديد الحاجة. وأما المال المشبوه الذي لا يوجد دليل على حرمته على حسب ما ورد في السؤال فإن غلب على ظننا أنه حلال، جاز تملكه ولا يُلتفت إلى الوهم. وإن غلب على ظننا أنه حرام كُرِهَ تملكه عند ابن القاسم (ت748ه)[134].[135]، فحكم الفتوى على قول ابن القاسم. لكن بالنظر إلى أقوال العلماء الأخرى فهناك من يتورع بإخراج الجزء الحرام ويجتهد في تقديره في المال المشبوه، ويكون في هذا تبرئة لذمة صاحب المال[136].

ومنه من الوسطية الشرعية إتباع مذهب فقهي كالمذهب المالكي، وبناء أحكام الفتاوى على أقواله؛ مراعاة لمصلحة الأحكام، لكن يجب التوثق والتثبت من الكتب المعتمدة، مع النظر في الخلاف للتأكد من قوة دليل المذهب وتتبع المصلحة الشرعية.

---

130 - ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه انظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك ت179هـ. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1315هـ/1994م)، ص ص345،344.

131 - (http://www.oulamadz.org/category/fatawa-mak/)، 14-08-2017م.

132 - انظر: حكم من يبيع أحد أعضائه بحجة حاجته إلى إطعام نفسه ومن يعول: عبد الرحمن بن حسن النفيسة: (http://fiqh.islammessage.com/News.aspx?id=89)، 08-09-2017م.

133 - (http://www.oulamadz.org/category/fatawa-mak/)، 14-08-2017م.

134 - هو عبد الرحمان بن القاسم المصري، صاحب الإمام مالك، ولد 132ه، كان مفتيا ورعا، توفي عام 191ه . انظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي ت748ه، تح: كامل الخراط. ج9(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402ه/1982م)، ص ص120- 125.

135 - (http://www.oulamadz.org/category/fatawa-mak/)، 14-08-2017م.

136 - توريث "المال الحرام".. ما بين الشرع وعدم اكتراث الأبناء، (http://www.alnilin.com/category)، 08-09-2017م.

المبحث الثالث: الخروج عن المذهب بالمؤسسات الدينية ومراعاة الوسطية الشرعية

مع ضرورة إتباع مذهب فقهي للمفتي؛ فإن قوة دليل المخالف أو مصلحة المستفتى تقتضي الخروج عن المذهب، وهذا مراعاة للوسطية الشرعية في إتباع الدليل والمصلحة، ونبذ التقليد بلا حجة أو برهان، أو التعصب للمذهب.

المطلب الأول: التعصب المذهبي

بتجويز العلماء المحققين إتباع أحد المذاهب الأربعة لمصلحة الأحكام، فهذا ليس على إطلاقه؛ لأن العلماء مجتهدون قد يعترضهم الضعف في الاستدلال والخطأ في الأحكام التي تصدر منهم، كما أن المصلحة قد تقتضي تغيير حكم الفتوى عند تخلف الأحكام عن مقاصدها، ومنه يجب الوقوف والانفتاح على المذاهب الأخرى.

الفرع الأول: معنى التعصب المذهبي: التعصب المذهبي مذموم، فهو ليس من الدين[137]؛ ففيه إتباع القول لصاحبه لا إتباع القول لقوة دليله وموافقته لقصد الشارع الحكيم، وفي هذا قال ابن تيمية (ت728ه): "وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه. ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ"[138].

الفرع الثاني: مظاهر التعصب المذهبي: قد تكون المذهبية سلبية من خلال عدّة مظاهر أهمها[139]:

- الغلو في تعظيم وإتباع أئمة المذاهب.
- اعتقاد فساد مسلك المذاهب المخالفة.
- عدم الاطلاع على ما لدى المذاهب الأخرى.
- حرمان المستفتي من أوجه التيسير الشرعي عند المذهب المخالف.

الفرع الثالث: ضوابط التمذهب: ومنه فإن مع الانتساب إلى مذهب معين يجب على المتمذهب مراعاة عدّة قواعد وضوابط[140] منها[141]:

- اعتبار الأئمة والعلماء مبلغون عن النبي ﷺ، على تفاوت فيما خص الله بعضهم على بعض في العلم.
- احتمال الخطأ من الأئمة والعلماء، فيجب عند ذلك إتباع الدليل.
- عدم مخالفة الحديث الصحيح الذي ليس له معارض وخالف مذهبه؛ فإن كان المفتي من أهل الاجتهاد التام عليه أن يجتهد في بيان ذلك وإتباع النصوص، وإن كان ليس من أهل الاجتهاد التام اتبع القول الراجح في غير مذهبه.

ومنه فإن من الوسطية الشرعية الخروج عن المذهب لإتباع الدليل والمصلحة العامة أو الخاصة المعتبرة

137 – معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، ص 257.
138 – مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ج22،ص248.
139 – المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي –المذاهب الفقهية نموذجا- : إبراهيم محمد الأمين رحماني، ص ص 320،319.
140 – معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، ص ص256-259.
141 – الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية: محمد شاكر شريف. (ط:1؛ د.م، د.ن، 1408ه)، ص ص45-55.

شرعا، بالإضافة إلى مراعاة الخلاف في المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: الخروج عن المذهب لإتباع المصلحة

إن مصلحة المكلف وموافقة قصد الشارع قد تقتضي الخروج عن المذهب الفقهي، مما يوجب على المفتي الرجوع إلى اجتهاد غيره؛ حيث يرجع ذلك لوجود الأسباب الموجبة كخصوصيات الواقعة أو لحال المستفتي أو عوائد الناس؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الأحوال[142]، أو الأخذ بالحكم الشرعي للمذهب المخالف ابتداءً لقوة دليل الحكم.

الفرع الأول: قواعد الخروج عن المذهب: باتساع المذاهب وجمع أصولها وتشعب فروعها وكثرة منتسبيها، اتسعت الاجتهادات والفتاوى في المذهب الواحد، فاحتاج المفتي المتمذهب للأقوال التي توافق مصلحة الحكم أو مصلحة المستفتي، سواء داخل المذهب أو حتى خارجه، وتأصلت لهذا قواعد لا تكون إلا مقيَّدة بضوابطها، ومن أهمها عند المالكيّة:

1- العمل بالمرجوح: مصلحة المكلف قد تقتضي رجحان العمل بالدليل المرجوح؛ فيحقق المصلحة ويدفع المفسدة، حيث يعتضد الدليل المرجوح بقرائن تفوق قوة الدليل الراجح في المسألة، والعمل بالمرجوح استثناء، لا يقوم به إلا من كان عالما بمسالك الترجيح[143]. وممّا يلتحق بهذا المعنى أيضاً احتمال الفُقهاء الخروج عن أصُول المذهب وقواعده العامّة للحاجة[144].

2- الخروج من الخلاف: وهو مراعاة الخلاف قبل الوقوع عند الاجتهاد في تحصيل الحكم الشرعي؛ وذلك بـ"الجمع بين الدليلين بوجه، والعمل بمقتضى كل واحد منهما فعلا أو تركا، احتياطا وورعا في تحقيق المسألة"[145]، فلا يبطل الاغتسال بعدم الدلك اعتبارا للخلاف[146]؛ لمعارضته الأحاديث الصحيحة[147].

3- مراعاة الخلاف: يراعى الخلاف بعد الوقوع عند تنزيل حكم الفتوى؛ بالعمل بالدليل الذي يغلب على ظن المجتهد أنه راجح، "فإذا وقع كالعقد أو أديت العبادة وفق الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة لوقوعها على مقتضى دليل له في النفس اعتبار"[148].

---

142 – تعارض فتوى المفتي بخصوصيات المذهب الفقهي الواقع والمأمول: منعم السنون، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثالث: منهج الفتوى في القضايا المعاصرة، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Pages)، 12-01-2017م، ص ص13-26.

143 – المرجع نفسه، ص ص52-59.

144 – موجّهات الفتوى في النّوازل عند المالكيّة: محمّد سماعيّ، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى ، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 13 . 14 جمادى الأولى 1431هـ/28 . 29 أفريل 2010م، (http://www.marw.dz/index.php52.html) .

145 – من دراسة "الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي: حاتم باي. نقلا من: تعارض فتوى المفتي بخصوصيات المذهب الفقهي الواقع والمأمول: منعم السنون ، ص ص52-59.

146 – مذهب الأمام مالك أنه إن فات المتطهر موضع بلا تمرير يده عليه لم يكتمل طهره، لكن دليل ظاهر الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الغسل أقوى في إسقاط دليل التدليك بقياس الغسل على الوضوء. انظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد أحمد بن رشد الحفيد. ج1، ص101.

147 – الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص278.

148 – تعارض فتوى المفتي بخصوصيات المذهب الفقهي الواقع والمأمول: منعم السنون، ص 64.

فيراعى الخلاف بشروطه؛ عند تساوي الدليلان لدى المجتهد أو لقوة حجة المخالف بالدليل المعتبر، وأن لا يؤدي مراعاة الخلاف أو الخروج منه إلى ترك سنة ثابتة أو قاعدة مستمرة أو إجماع قاطع[149].

الفرع الثاني: نماذج من فتاوى المؤسسات الدينية: يظهر أن المؤسسات الدينية بالجزائر كانت فيها من الفتاوى بخلاف المذهب، اعتبارا لمصلحة المستفتين، وموافقة لقصد الشارع في الأحكام، أو تتبعا لقوة الدليل.

– فتوى زكاة الفطر بالقيمة: أفتى الشيخ أحمد حماني(ت1998م) بجواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا؛ لأنه يحقق مقصد الشارع في إغناء الفقراء يوم العيد، فهو الأنفع لهم في هذا الوقت، ويحقق مصلحتهم، ويرفع الحرج عن عموم المكلفين، بخلاف منصوص المذهب ومشهوره[150]، وترجيحا لقول الحنفية[151]. فالنظر في مقاصد الزكاة من إغناء الفقير يوم العيد أدى إلى مراعاة مصلحة المكلفين والعمل بقول الحنفية.

– فتوى مسألة الوصية الواجبة: أفتى الشيخ أحمد حماني(ت1998م) بخلاف مشهور مذهب المالكية في مسألة الوصية الواجبة، وهي من المسائل القضائية المستحدثة في الفقه الإسلامي، حيث أشاد الشيخ بأخذ قانون الأسرة الجزائري به، لكن بتدارك النقص في عدم وجود له أثر رجعي[152]. وهذا بناء على الاجتهاد في ترجيح مذهب بعض السلف في وجوب الوصية لغير الوارث من الأقربين، لقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:180]، ثم بالاجتهاد – الإنشائي القانوني– في تحديد القدر الواجب، ومن يستحقه ومن يصرف له من الأبناء والبنات الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم؛ وهم أولاد البنين وإن نزلوا، والطبقة الأولى من أولاد البنات، رعايةً لمصلحتهم الخاصة في هذا العصر استنادا على دليل المصلحة المرسلة[153]. فالفتوى فيها خروج عن المذهب من جهة، والأخذ بالاجتهاد المعاصر من جهة أخرى؛ بما يوافق مصلحة الموصى لهم بالوصية وجوبا.

– فتوى حكم الإيجار المنتهي بالتمليك: أفتى الشيخ كمال بوسنة عضو لجنة الإرشاد والإفتاء في جمعية العلماء في المسألة بين الاحتياط للدين وبين جود الضرورة أو الحاجة الموجبة للإباحة[154]، بعدما ذكر أن العلماء المعاصرون اختلفوا حول حكم صيغة "الإيجار المنتهي بالتمليك" بين مجيز، ومانع، ومفصل في المسألة بوضع ضوابط وشروط للجوازه، ولكل استدلالاته المعتبرة، وبين أنه لا يجب الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية المختلف فيها ما دامت محل نظر، فإن احتاط المسلم لدينه فأخذ برأي الذين لم يجيزوا هذا النوع من المعاملات المالية بما ترجح عندهم من دلائل شرعية، فإن المضطر يُباح له شرعا المحظور من باب قاعدة

149 – الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص ص275–278.

150 – المذهب عند المالكية وجوبها من غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد. انظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد أحمد بن رشد الحفيد، ج2، ص665.

151 – الشيخ أحمد حماني ومناصرته للمذهب المالكي: محمد درّاجي، ص ص544،545.

152 – المرجع نفسه، ص ص549–552.

153 – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: يوسف القرضاوي. (ط:1؛ الكويت: دار القلم، 1417هـ/1996م)، ص ص129–132.

154 – الضرورة: الحاجة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها؛ مبيحة لأكل الميتة ونحوها. انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب.(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)ص224.

الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة الحاجة تقدر بقدرها، إذا عدم تملك سكن خاص أو بالعجز عن شرائه، ومن صعوبة الكراء أو وجود مشقة كبيرة فيه قد تدوم لسنوات[155]. ويظهر في الفتوى تطبيق قاعدة الأخذ بالاحتياط عند تساوي الأدلة في نظر المفتي، لكن عند الضرورة والحاجة الموجبة للإباحة ترجحت إباحة المعاملة لمصلحة المكلف والتيسير عليه ورفع الحرج.

المطلب الثالث: الفتوى في النوازل والمستجدات

يُعتبر من التكَلُّف والتَّعَصُّب حبس تخريج أحكام النوازل والمستجدات على أصول وفروع مذهب معين، فتكون آلة التخريج قاصرة، أو إلحاق الأحكام بما يشبهها من فروع هذا المذهب، فيقع القياس في غير محله، لاسيما في الوقت المعاصر الذي يشهد تطورا متزايدا في جميع الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، يتطلب الانفتاح على أصول وفروع مختلف المذاهب الفقهية، كما اقتضى اعتماد الاجتهاد الجماعي في المصالح العامة للأمة الإسلامية.

الفرع الأول: فتوى النوازل بالمجامع الفقهية: الإفتاء الجماعي وهو ما تعلق بالقضايا العامة المتعلقة بالأمة، والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المستجدة التي تتميّز بالتعقيد[156]؛ فالأولى أن توكل إلى المجامع والهيئات الفقهية ونحوها[157]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[158]: "بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية"[159].

ومن أهم المجامع الفقهية "مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر"، "المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة"، "مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة"، "مجمع الفقه الإسلامي في الهند" و"مجمع الفقه الإسلامي بالسودان"، بالإضافة إلى مجمعات تخص فقه الأقليات[160].

تعتمد هذه المجامع الفقهية على مناهج علمية منها غالبا؛ دعوة مئة عالم فأكثر في كل دورة، من مختلف الدول الإسلامية، وعلى اختلاف المذاهب الفقهية، يلتزم فيها الباحثون بالمصادر المعتمدة النصية والاجتهادية، وتنتهي إلى قرارات لا تتقيد بمذهب معين؛ تحقيقاً للمصلحة العامة ومُوافَقَة لمقاصد الشريعة، مما كان له الأثر

155- ما حكم الإيجار المنتهي بالتمليك، (http://www.oulamadz.org/category/fatawa-mak/)، 14-08-2017م.
156 - المرجع نفسه، ص142.
157 - تأهيل المفتي: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ورقة عمل في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Documents)، 07-05-2016م، ص35.
158 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإفتاء في دورته السابعة عشر بعمان من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 يونيو2006م. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، (http://www.iifa-aifi.org/ar/d17jo)، 29-01-2017م.
159 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.
160 - الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول: عمر علي أبو بكر، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقل، المحور الثاني: صناعة المفتي، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Documents) ، 07-05-2016م، ص ص541،529.

الكبير في حل مشكلات معاصرة[161].

الفرع الثاني: فتوى النوازل في المؤسسات الدينية: تعمل مجالس ولجان الفتوى في الجزائر على الاجتماع عند رفع قضايا المستجدات إليها من قبل المؤسسات والمستفتين، فيكون العمل على دراسة الواقعة وتصويرها ثم تكييف الحكم الشرعي لها اعتمادا على الأحكام المتوصل إليها في المجامع الفقهية غالبا، كما يعترض تنزيل هذه الأحكام خصوصيات الوقائع المسؤول عنها، وأعراف الشعب الجزائري.

أولا- نماذج من أحكام النوازل بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: مما صدر عن لجنة الفتوى -المجلس العلمي حاليا-:

- حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء: أجازت لجنة الإفتاء بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بيع المرابحة للآمر بالشراء [162]، الذي تنتهجه البنوك الإسلامية في القروض الاستهلاكية، وذلك بعد اعتراض كبير من العديد من الأئمة على الاتفاقية التي أبرمتها الوزارة مع "بنك البركة" الجزائري لصالح موظفي القطاع[163]. وقد بنت اللجنة نص الجواز على بيان أدلة المجزين من جهة، ثم مناقشة أدلة المانعين من جهة أخرى، حيث خلصت إلى استقلال عقود البيع، أن الوعد بالشراء فيه ليس بيعا، والقصد فيه المرابحة، مع تملك السلعة، وربح ما يضمن[164]. وقد رجحت اللجنة قول الجواز الذي قالت به عدد من المجامع الفقهية.

- حكم زواج المسيار: بعد تزايد الرسائل التي استقبلتها الوزارة من طرف مواطنين يستفتون حول مدى مشروعية زواج المسيار الذي ظهر في المجتمع الجزائري. أجازت اللجنة هذا الزواج؛ لأنه زواج يستوفي جميع الشروط المدنية والشرعية، على غرار الولي والمهر والشاهدين والصيغة وحتى الإعلان عن الزواج، غير أن الزوجة تتنازل عن حقها في النفقة والمسكن، بالإضافة إلى شروط يجب أن تسجل في العقد المدني، أهمها إلزام الزوج بالنفقة على الأولاد. وجاءت الفتوى بناء على أزمة البطالة والسكن التي أصبحت ظاهرة في المجتمع، حيث يعمل هذا الزواج على تجنب العلاقات المشبوهة المحرمة بين الطلبة والشباب. واعترض عبد المجيد بيروم من جمعية العلماء المسلمين رغم شرعية العقد؛ لأن العقد لا يحقق المقصد الشرعي من الزواج، وعدم توافر "المودة والسكن". أما قانون الأسرة فلم يعترف بهذه الصيغة من الزواج؛ لكونه غير مبني على أسس اجتماعية متعارف عليها[165]. فالتطبيق القانوني فصل في المسألة لصالح عدم الجواز لمصلحة استقرار الأعراف الاجتماعية.

- حكم صرع الحيوانات قبل ذبحها: دُرِسَت المسألة بأشغال النصف السنوي لمجلس وزارة الشؤون

---

161 – منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة: وهبة الزحيلي، (http://www.assakina.com/category/center/files)، 14-08-2017م.

162 – مفهوم هذا البيع المعاصر: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ودفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته". انظر: توضيح حول حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء: لجنة الفتوى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (http://www.marw.dz/)، ص ص2،1.

163 – فتنة بوزارة الشؤون الدينية بسبب سيارات بـ«الفاسيليتي» للأئمة، (http://dzinforadar.com/articles/category/lastnews)، 14-08-2017م.

164 – توضيح حول حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء: لجنة الفتوى، ص ص6،23.

165 – زواج المسيار تطلبه النساء لمواجهة العنوسة: أسماء أبوشال، (http://www.lahona.com/)، 15-08-2017م.

الدينية بغرداية لسنة 2014، حيث أثارت قضية صرع الحيوانات قبل ذبحها – والتي وردت في الجريدة الرسمية[166]– جدلا في المجتمع، ما جعل الأمر يُرفع إلى المجلس العلمي، وخَلُصَ المجلس إلى تحريم استهلاك لحوم هذه الحيوانات التي تأكد موتها بالصعق قبل الذبح، واعتبرها جيفة وميتة[167]، حيث تبين بعد تصوير المسألة أن الحيوان ميتة ، فوافق حكم الفتوى حكم التحريم الذي توفرت فيه شروطه.

ثانيا– نموذج من أحكام النوازل بالمجلس الإسلامي الأعلى: فتوى حول صيام لاعبي الفريق الوطني:

تضاربت الفتاوى في الجزائر بشأن صيام لاعبي المنتخب الوطني، الذي تأهل للدّور الثاني من بطولة كأس العالم بالبرازيل الذي يتزامن مع حلول شهر رمضان 28م29 جوان 2014م، وكانت الفتوى بالجواز من طرف الشيخ محمد شريف قاهر(ت2016م)[168] رئيس لجنة الإفتاء بالمجلس، مع تبيّيت نية الصيام احتياطا ثمّ إذا شرع اللاعب في اللعب وهو مظنّة التعب أفطر، ذلك أنّ اللاعب قد لا يشارك فيحافظ بذلك على صيامه. مستندا إلى فتوى للشيخ محمد الغزالي، الذي قال بجواز الإفطار عند مباشرة اللعب، واعتبارهم بحكم المسافر أخذا بالجواز عند بعض المذاهب الإسلامية إلى أن يعود المسافر إلى بلاده. وقال الشيخ مأمون القاسمي عضو المجلس أيضا بالجواز والأفضلية الحفاظ على الصوم.

أما الفتوى بعدم الجواز كانت رد من الشيخ محمّد مكركب عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والذي أفتى بـ"حرمة إفطار اللاعبين في نهار رمضان". ودعا اللاعبين إلى "الحفاظ على صيامهم ذلك أنّ الله مع الصائمين". وشدّد الشيخ على أنّ السفر في سبيل اللعب لا يبيح الإفطار بناء على مذهب المالكية ومنطق القرآن الكريم الذي لم يحدّد السفر بسفر اللعب ولكن لعلاج مرض أو جهاد أو علم. بدوره ذكر رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الدكتور عبد الرزق قسّوم، إن علماء الجمعية يرون بوجوب صيام لاعبي المنتخب الوطني لـ"انعدام الضرر". فشتاء البرازيل طويل والنهار قصيرا جدا، ما يعني انتفاء وجود مشقة، والضرر مرتبط بالجوع والعطش، أما إذا أحسوا بالضرر فهنا لهم الرخصة في الإفطار.

ووجدت فتوى جمعية العلماء تأييدا علميا لدى الطبيب ياسين زرقيني عضو اللجنة الطبية في الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)؛ لأن الدراسات العلمية التي أشرف عليها تحت رعاية "الفيفا" بخصوص صيام اللاعبين في رمضان، أثبتت بأن الصيام لا يضر بتاتا بصحة اللاعبين ولا يؤثر على لياقتهم البدنية، بل بالعكس قد يكون محفزا إيجابيا عند بعض اللاعبين والرياضيين[169]. ويمكن القول أن المسالة قد يُنظر في حكم اللعب فيها ابتداء؛ لأن كرة

166 – انظر: أئمة ودعاة يصفون مرسوم تدويخ الشاة والدواجن بـ"الفتنة": مصطفى بسطامي، (http://www.elkhabar.com/press/category) ، 08-09-2017م.

167 – المجلس العلمي يفتي: لحم الدجاج المصروع والمصعوق جيفة وهو حرام شرعا: (http://yagool.dz/Ar/subR_13.ya)، 14-08-2017م.

168 – ولد 02 جانفي 1933م ، مجاهد ورئيس المجلس منذ سنة 2001، طلب العلم وتحصل الشهادة العالمية في الشريعة بالزيتونة، وبكالوريوس في الأدب ببغداد، ودكتوراه في الأدب الأندلسي بجامعة الجزائر. اشتغل بالتدريس ثم التعليم العالي، من مؤلفاته: "ديوان لسان الخطيب"(دراسة وتحقيق)، توفي في 12 ماي 2016. انظر: ترجمة رئيس لجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الشيخ محمد الشريف قاهر عليه رحمة الله: زبير طوالبي، (http://www.shamela-dz.com/index.php/tarjama.html) ، 27-08-2017م. غلام الله رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى، (file:///Dfiles/new-logo.png)، 27-08-2017م.

169 – الفتاوى تتضارب في الجزائر حول صيام لاعبي المنتخب في البرازيل: (http://www.tangerinter.com/category)، 28-08-

القدم أصبحت حرفة ومناصرة، وعلى القول بجوازها مع عموم البلوى بها فإن الخبرة العلمية لها دور أساس في حسن تصوير المسائل، وتكييف أحكامها، كما أن الخروج عن المذهب يكون لقوة الدليل أو المصلحة الشرعية.

ثالثا- نموذج من أحكام النوازل بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين: فتوى حول "سكنات عدل" و"قروض اونساج": حيث عقدت لجنة الفتوى والدعوة والإرشاد بالجمعية لقاء بولاية غليزان قبيل حلول شهر رمضان 2017، في إطار التحضير للصيغة النهائية لفتوى "سكنات عدل" و"قروض اونساج"؛ لكثرة أسئلة المواطنين عن مدى شرعيتها والمطالبة بفتوى جماعية. وذلك بالاستعانة بخبراء ماليين واقتصاديين، حيث وقفت اللجنة على عدد من المآخذ المتضمنة في العقود التي على السلطات المعنية استدراكها في ظل اختلاف الفتاوى بين الجواز والتحريم[170]، فسكنات عدل التي أجازتها وزارة الشؤون الدينية، وحرمها علماء ينتمون إلى المجلس العلمي منهم نائب رئيس المجلس العلمي علي عية، وهو ما حدث أيضا مع قروض لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أونساج، التي أباحها المجلس الإسلامي الأعلى على رأسهم رئيس مجلس الإفتاء الشيخ محمد الشريف قاهر(ت2016م)، وحرمها أعضاء من نفس المجلس يتقدمهم عضو مجلس الإفتاء التابع للمجلس مأمون القاسمي الذي أكد إقدام الحكومة على التكفل بدفع فوائد أونساج يبقيها "صيغة ربوية محرمة"[171]. وتعمل لجنة الجمعية على إعداد الصيغة النهائية للفتوى التي ستكون على شكل توجيهات فقهية من اجل رفعها إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة وكذا الوزارات المعنية، وذلك من اجل المطالبة بمراجعة بعض جوانب هذه العقود لتوافق الشرع[172]؛ اعتمادا على تصوير هذه العقود بمساعدة الخبرة العلمية لتحقيق مناطها، وتكييف حكم الجواز لها بمحاولة ضبطها شرعا، وكان هذا أضبط لصحة الأحكام من جهة، ومراعاة مصلحة المواطنين في ظروفهم الحرجة وحاجتهم للسكن والقرض، بالخروج من الخلاف وضبط العقود.

نتائج وتوصيات: خلصت الدراسة بعد عرض البحث إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات:

النتائج: من النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

– أن المؤسسات الدينية المعاصرة بالجزائر تقوم بدور الكفاية في الاجتهاد والفتوى، حيث تشهد في الوقت الحالي توسع نشاط الوزارة المكلفة، ونحو بلوغ مجمع علمي للفتوى باعتماد الاجتهاد الجماعي والخبرة العلمية.

– المرجعية الفقهية المتمثلة في المذهب المالكي عرفت تفعيلا معتبرا في المؤسسات الدينية في فترة ما بعد الاستقلال، ثم عرفت قدرا من التراجع، وهي تشهد حاليا إعادة الاعتبار، ومحاولات رفع التطرف المذهبي الذي يعترضها.

– الوسطية الشرعية في المذهب المالكي تقتضي إتباع أقوال المذهب ابتداءً، والخروج عن المذهب يُرجح لقوة دليل الحكم، ومدى موافقته لمقاصد الشارع الحكيم، إلى جانب مراعاة المصالح والخصوصيات والمآلات

2017م.

170 – لجنة الفتوى بجمعية العلماء المسلمين تقترح تعديلات على عقود سكنات عدل وقروض "أونساج"، (http://marsadz.com/)، 15-08-2017م.

171 –انظر: فوضى الإفتاء تخلط الحلال والحرام على الجزائريين!: بلقاسم حوام.

172 – لجنة الفتوى بجمعية العلماء المسلمين تقترح تعديلات على عقود سكنات عدل وقروض "أونساج".

والخلاف في تنزيل الأحكام عموما.

– أن نماذج الفتاوى جاءت للتمثيل، يظهر من خلالها إلتزام المذهب المالكي أصالة وقواعد التنزيل، والخروج عنه تبعا لاقتضاء المصلحة أو ترجحها، لكن يُلاحظ أحيانا غياب اسم المفتي، وتأصيل الحكم من مصادره المعتمدة مما يوحي بالتقصير.

– النوازل والمستجدات المعاصرة للأمة توكل إلى الاجتهاد الجماعي بالمجامع الفقهية، لإصدار الأحكام الشرعية حولها باعتبار مختلف المذاهب الفقهية، وهذه الأحكام عمدة للمؤسسات الدينية لتنزيلها في كثير مما يعترضها من النوازل والمستجدات.

– أن الفتاوى في النوازل تُرفع إلى اللجان والمجالس بالمؤسسات الدينية التي تعمد إلى الاجتماع والدراسة، ويظهر الرجوع للخبرة العلمية والنظر في المصالح وبلوغ المقاصد، لكن على تفاوت في الاجتهاد والنظر في المسائل وخصوصياتها وتقدير المصالح، ويُؤاخذ عليها إصدار الفتاوى الفردية في بعض الحالات الذي يؤدي إلى الخطأ في التصوير وتكييف الحكم.

توصيات: توصي الدراسة بما يلي:

- أن تَعْمَدَ المؤسسات الدينية إلى تقييم الفتاوى الصادرة عنها، وتراجع الأصول وأسس التنزيل.
- أن تَعْمَدَ المؤسسات الدينية إلى تكوين ورسكلة المفتين؛ وفق المرجعية الفقهية للمذهب المالكي.
- ضرورة الفصل التام بين الفتوى الخاصة التي يصدرها مفتي بعينه، والفتوى العامة التي تصدرها المجالس واللجان.
- التركيز على اختيار العدالة عند المفتين، مع قيام المراقبة والتقويم.